الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد وأثرها على الذمة المالية في التشريع اليمني -دراسة مقارنة-

The Legal Nature of The One-Person Company and its Impact on Financial Liability under Yemeni Law

10.35781/1637-000-166-003

د. فتحي عبد الرحمن أحمد الشويطر*

الباحث/ جبر عبد الله صالح عبيد**

*أستاذ القانون التجاري المساعد، قسم الشريعة والقانون، كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية، اليمن

fathyalshowaiter@quni.edu.ye

رابط رقم الأوركيد Orcid ID: 0009-0007-3851-0558

**باحث، كلية القانون، جامعة إب، اليمن

ملخص

يتناول هذا البحث الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد وأثرها على الذمة المالية في التشريع اليمني، مع إجراء دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية والغربية، ويهدف إلى بيان الأساس القانوني الذي تقوم عليه شركة الشخص الواحد، وتحليل الاتجاهات الفقهية المتعلقة بطبيعتها القانونية، ومدى استقلال ذمتها المالية عن ذمة الشريك الوحيد. اعتمد البحث على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن من خلال دراسة النصوص القانونية والآراء الفقهية والمواقف التشريعية المختلفة. توصل البحث إلى أن شركة الشخص الواحد تمثل نظاماً قانونياً حديثاً فرضته التطورات الاقتصادية والحاجة إلى تشجيع الاستثمار الفردي، وأن غالبية التشريعات المقارنة أخذت بفكرة استقلال الذمة المالية للشركة مع تقرير المسؤولية المحدودة للشريك، في حين لا يزال التشريع اليمني متمسكاً بفكرة تعدد الشركاء ووحدة الذمة المالية، كما خلص البحث إلى التوصية بتنظيم المشرع اليمني لشركة الشخص الواحد بما يحقق التوازن بين تشجيع الاستثمار وحماية الدائنين.

الكلمات المفتاحية

شركة الشخص الواحد، الذمة المالية، الشخصية المعنوية، المسؤولية المحدودة، التشريع اليمني

ISSN : 2410-1818

The Legal Nature of The One-Person Company and its Impact on Financial Liability under Yemeni Law

Dr. Fathy Alshowaiter

Researcher/ Jabr Obaid

Abstract

This research examines the legal nature of the One-Person Company and its impact on financial liability under Yemeni legislation, through a comparative study with selected Arab and Western legal systems. The study aims to clarify the legal foundation upon which the One-Person Company is established, analyze the jurisprudential trends related to its legal nature and examine the extent of the independence of its financial patrimony from that of the sole shareholder. The research adopts the descriptive, analytical and comparative approaches through the examination of legal texts, juristic opinions, and various legislative positions. The study concludes that the One-Person Company represents a modern legal framework imposed by economic developments and the need to encourage individual investment. It further finds that the most comparative legislations recognize the principle of independent financial patrimony for the company while limiting the liability of the sole shareholder. In contrast, Yemeni legislation still adheres to the principle of plurality of partners and the unity of financial patrimony. The research also emphasizes the importance or regulating the One-Person Company within Yemeni law in a manner that balances investment promotion with the protection of creditors' rights.

Keywords: One-Person Company; Financial Patrimony; Legal Personality; Limited Liability; Yemeni Law

ISSN : 2410-1818

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

تشهد الحياة الاقتصادية والتجارية في العصر الحديث تطورًا ملحوظًا ومتسارعًا نتيجة التقدم الصناعي والتكنولوجي واتساع نطاق النشاط التجاري والاستثماري، الأمر الذي أدى إلى تنوع الأساليب القانونية المنظمة لهذه الأنشطة الاقتصادية، وقد ترتب على هذا التطور حاجة التشريعات القانونية إلى إيجاد صيغ قانونية جديدة ومرنة تتلاءم مع متطلبات الواقع الاقتصادي المتغير، وتواكب التطورات التي يشهدها عالم التجارة والاستثمار. من بين هذه الصيغ القانونية الحديثة ما يُعرف بـ"شركة الشخص الواحد"، التي تعد إحدى أنواع النظم القانونية التي ظهرت استجابةً لحاجة الأفراد إلى ممارسة النشاط التجاري بصورة منظمة مع الاستفادة من المزايا التي توفرها الشخصية المعنوية للشركات.

تقوم فكرة شركة الشخص الواحد على إمكانية تأسيس شركة يمتلك رأس مالها بالكامل شخص واحد، سواء كان شخصًا طبيعيًا أم اعتباريًا، ويتولى إدارتها والقيام بنشاطها التجاري، مع تمتعه بميزة أساسية تتمثل في تحديد مسؤوليته عن التزامات الشركة في حدود رأس المال المخصص لها، غير أن هذا المبدأ لا يُعد مطلقًا، إذ ترد عليه استثناءات وقيود قانونية في حالات معينة، حمايةً لحقوق الدائنين ومنعًا لإساءة استعمال الشخصية المعنوية للشركة، وهو ما يعكس توجه التشريعات الحديثة نحو تحقيق التوازن بين تشجيع الاستثمار الفردي وضمان استقرار المعاملات المالية.

بدأت فكرة شركة الشخص الواحد في الظهور نتيجة التطورات التجارية والاقتصادية والعملية التي أظهرت وجود العديد من الشركات التي تكون في حقيقتها مملوكة لشخص واحد، رغم استيفائها الشكل القانوني الذي يشترط تعدد الشركاء، وقد دفع هذا الواقع العملي عدداً من التشريعات إلى الاعتراف بهذا النوع من الشركات وتنظيمه قانونيًا، بهدف القضاء على ظاهرة الشركات الصورية أو الوهمية التي يُلجأ فيها إلى إشراك أشخاص آخرين بصورة شكلية فقط لاستيفاء شرط تعدد الشركاء، ومن هنا أخذت العديد من التشريعات المقارنة، سواء في الدول الغربية أو العربية، بفكرة شركة الشخص الواحد ونظمت أحكامها القانونية بشكل يحقق التوازن بين تشجيع الاستثمار من جهة، ووضع الضوابط القانونية الكفيلة بحماية الدائنين والحد من إساءة استخدام مبدأ المسؤولية المحدودة من جهة أخرى.

يُعد أثر شركة الشخص الواحد على الذمة المالية من أهم المسائل التي أثارت جدلًا فقهيًا وقانونيًا، نظرًا لارتباطه المباشر بمسألة مسؤولية الشريك الوحيد وحدود الضمان العام للدائنين، فاستقلال الذمة المالية للشركة عن ذمة الشريك يمثل أحد أهم الأسس التي يقوم عليها هذا النظام،

ISSN : 2410-1818

إلا أن هذا الاستقلال يثير تساؤلات متعددة حول مداه وحدوده، والحالات التي يمكن فيها تجاوز هذا الاستقلال ومساءلة الشريك في أمواله الخاصة، وهو الأمر الذي سعى هذا البحث إلى تمحيصه.

إشكالية البحث:

يثير نظام شركة الشخص الواحد العديد من التساؤلات القانونية المهمة، خاصة في ظل تعارضه الظاهري مع المفهوم التقليدي للشركة الذي يقوم أساسًا على فكرة العقد بين شخصين أو أكثر بقصد الاشتراك في مشروع معين وتقاسم الأرباح والخسائر الناتجة عنه. فقيام الشركة بإرادة شخص واحد يطرح إشكاليات قانونية تتعلق بالأساس الذي يمكن أن تستند إليه هذه الشركة في وجودها القانوني، وما إذا كان هذا الأساس يقوم على الإرادة المنفردة أم على فكرة الشخصية المعنوية أم على مبدأ تخصيص الذمة المالية.

كما يثير هذا النظام تساؤلات أخرى تتعلق بمدى استقلال الذمة المالية لشركة الشخص الواحد عن الذمة المالية للشريك الوحيد فيها، وحدود هذا الاستقلال، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية تتعلق بمسؤولية الشريك عن ديون الشركة والتزاماتها، والحالات التي يمكن فيها مساءلته في أمواله الخاصة رغم مبدأ المسؤولية المحدودة، في ضوء الاستثناءات والقيود الواردة على هذا المبدأ.

وبناءً على ذلك فإن الإشكالية الرئيسة لهذا البحث تتمحور في التساؤل الرئيس الآتي:

ما الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد، وما أثر هذه الطبيعة على الذمة المالية للشريك الوحيد؟ ويتفرع عن هذا التساؤل أسئلة أخرى عن حدود هذا الأثر والاستثناءات والقيود الواردة عليه.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في كونه يتناول موضوعًا حديثًا نسبيًا في مجال القانون التجاري، وهو شركة الشخص الواحد، التي أصبحت تمثل أحد الأدوات القانونية المهمة لتنظيم المشروعات الفردية وتشجيع الاستثمار، كما تبرز أهمية الدراسة في تحليل الأساس القانوني لهذا النوع من الشركات وبيان طبيعتها القانونية، إضافة إلى توضيح أثرها على الذمة المالية للشريك الوحيد، وهو ما يسعى إلى إغناء الدراسات القانونية المتعلقة بالشركات التجارية، ويساعد في فهم الاتجاهات التشريعية الحديثة في هذا المجال.

كما تبرز أهمية هذا البحث في كونه لا يقتصر على بيان الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد وأثرها على الذمة المالية فحسب، بل يمتد إلى تحليل حدود هذا الأثر في ضوء الاستثناءات والقيود الواردة عليه، وما تمثله هذه القيود من ضمانة لحماية الدائنين والحد من إساءة استعمال مبدأ المسؤولية المحدودة، الأمر الذي يصبو نحو تقديم معالجة قانونية متوازنة تجمع بين متطلبات الاستثمار وضمان استقرار المعاملات.

ISSN : 2410-1818

أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق عدد من الأهداف العلمية والقانونية، من أبرزها:

1) بيان المقصود بشركة الشخص الواحد وتوضيح مفهومها في الفقه والقانون.
2) التعرف على التطور التاريخي لفكرة شركة الشخص الواحد والظروف التي أدت إلى ظهورها.
3) تحليل النظريات القانونية التي تناولت تحديد الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد.
4) بيان موقف التشريعات المقارنة؛ العربية والغربية، من الاعتراف بشركة الشخص الواحد وتنظيمها، أو رفض فكرتها من الأساس.
5) توضيح أثر الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد على الذمة المالية للشريك الوحيد فيها.
6) بيان الاستثناءات والقيود الواردة على مبدأ استقلال الذمة المالية لشركة الشخص الواحد، وتحليل أثرها على مسؤولية الشريك الوحيد وحماية الدائنين.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال عرض المفاهيم القانونية المتعلقة بشركة الشخص الواحد وبيان طبيعتها القانونية، وتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية المرتبطة بهذا الموضوع للوصول إلى فهم واضح للأساس الذي تقوم عليه هذه الشركة والآثار القانونية المترتبة عليها.

كما تم الاعتماد على المنهج المقارن من خلال دراسة مواقف بعض التشريعات القانونية الأجنبية والعربية من شركة الشخص الواحد، بهدف إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بينها، والاستفادة من التجارب التشريعية المختلفة في تنظيم هذا النوع من الشركات. ويساعد هذا المنهج على تقديم رؤية قانونية شاملة تسهم في فهم الاتجاهات التشريعية الحديثة المتعلقة بشركة الشخص الواحد وطبيعتها القانونية.

خطة تقسيم البحث:

تم تقسيم البحث بالطريقة الثنائية، حيث تمت قسمته إلى مبحثين، كل مبحث يحتوي على مطلبين، وكل مطلب يحتوي على فرعين، ويسبق ذلك تمهيد يتم فيه التعريف بشركة الشخص الواحد وأساسها القانوني، على النحو الآتي:

مطلب تمهيدي: مشروعية شركة الشخص الواحد وتطورها التاريخي

الفرع الأول: مفهوم شركة الشخص الواحد

الفرع الثاني: التطور التاريخي لشركة الشخص الواحد ومشروعيتها

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد وموقف الفقه منها

ISSN : 2410-1818

المطلب الأول: النظريات المحددة للطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد باعتبار شكلها وتأسيسها

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد باعتبار ذمتها المالية

المطلب الثاني: موقف الفقه القانوني المقارن من شركة الشخص الواحد ومبررات كل طرف

الفرع الأول: موقف الفقه القانوني من شركة الشخص الواحد

الفرع الثاني: مبررات الأخذ بشركة الشخص الواحد ومبررات عدم الأخذ بها

المبحث الثاني: أثر الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد على الذمة المالية

المطلب الأول: ماهية الذمة المالية

الفرع الأول: مفهوم الذمة المالية وعناصرها

الفرع الثاني: الاتجاهات الفقهية حول الذمة المالية

المطلب الثاني: الأثر المترتب لشركة الشخص الواحد على الذمة المالية

الفرع الأول: استقلال الذمة المالية

الفرع الثاني: الاستثناءات والقيود على استقلال الذمة المالية لشركة الشخص الواحد

ISSN : 2410-1818

مطلب تمهيدي: مشروعية شركة الشخص الواحد وتطورها التاريخي

تمهيد وتقسيم

تُعد شركة الشخص الواحد من الموضوعات القانونية الحديثة نسبيًا في نطاق القانون التجاري، وقد ظهرت نتيجة التطور الاقتصادي والحاجة إلى إيجاد صيغ قانونية تسمح للفرد بممارسة النشاط التجاري ضمن إطار قانوني منظم مع الاستفادة من مزايا الشخصية المعنوية وتحديد المسؤولية. ولما كان فهم الطبيعة القانونية لهذا النوع من الشركات يقتضي بدايةً الوقوف على مفهومها وأصولها التاريخية والأساس القانوني الذي تقوم عليه، فقد كان من الضروري تقديم عرض تمهيدي يوضح هذه الجوانب الأساسية. وبناءً على ذلك تم تقسيم هذا المطلب التمهيدي إلى ثلاثة فروع؛ يتناول الفرع الأول مفهوم شركة الشخص الواحد، بينما يعرض الفرع الثاني التطور التاريخي لها، أما الفرع الثالث فيتناول الأساس القانوني لمشروعية شركة الشخص الواحد.

الفرع الأول: مفهوم شركة الشخص الواحد

أولاً: تعريف شركة الشخص الواحد في اللغة: -

يتكون مصطلح (شركة الشخص الواحد) من ثلاثة ألفاظ هي شركة، وشخص، وواحد ونبين تعريفاتها في اللغة على النحو الآتي:

الشركة من: شرك يشرك شركًا وهي مكونة من المادة (الشين والراء والكاف)، وتطلق على عدة معانٍ متقاربة تدور حول الاختلاط والمخالطة، فتطلق ويراد بها: مخالطة الشريكين[1] يقال اشتركنا بمعنى: تشاركنا، وشاركت فلاناً في الشيء إذا صرت شريكه[2].

الشخص: الشين والخاء والصاد أصل واحد يدل على ارتفاع في شيء، من ذلك: الشخص، وهو سواد الإنسان إذا سما لك من بعد، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا شخص أغير من الله)، والمراد به إثبات الذات، فاستعير لها لفظ الشخص[3] والشخص: كل جسم له ارتفاع وظهور[4].

(1) محمد بن مكرم بن علي المعروف بابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ، الطبعة الثالثة، ج10، صـ 448.
(2) تركي بن سعد الخثلان، شركة الشخص الواحد: دراسة تأصيلية، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، البريد الإلكتروني: turki.s.alkhathlan@gmail.com، صـ1289.
(3) المرجع السابق، صـ1290.
(4) لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، ج7، صـ45.

ISSN : 2410-1818

الواحد: الواو والحاء والدال أصل واحد يدل على الانفراد، ومن ذلك الوحدة، تقول: رأيته وحده وهو واحد قبيلته، إذا لم يكن فيهم مثله، والواحد أول العدد، والجمع وحدان وأحدان[1]، وتوحد برأيه تفرد به، ودخل القوم موحد موحد، وأحاد أحاد، أي: فرادى واحداً واحداً[2].

ثانياً: تعريف شركة الشخص الواحد في القانون: -

تضمنت معظم القوانين التي أخذت بما يسمى بشركة الشخص الواحد أو المشروع الفردي تعريفاً لهذه المصطلحات والتي تختلف بحسب نظرة القانون لهذه الشركة ومدى المسؤولية القانونية للشريك، ومما تجدر الإشارة إليه أن القانون اليمني لم ينظم شركة الشخص الواحد ولذلك فلا يوجد تعريف لها فيه، وسوف نتناول عدداً من تعريفات شركة الشخص الواحد التي تضمنتها القوانين المقارنة.

حيث تضمن قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997م المعدل وذلك في الفقرة الرابعة من المادة السادسة بقولها (شركة تتألف من شخص طبيعي واحد يكون مالكاً للحصة الواحدة فيها ومسؤولاً مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة)، حيث أن شركة الشخص الواحد في فقه القانون العراقي تسمى بـ "المشروع الفردي"[3].

أما القانون المصري رقم (159) لسنة 1981م بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة فلم يكن يتضمن تنظيماً لأحكام شركة الشخص الواحد، ولكن وبعد التعديل بالقانون رقم (4) لسنة 2018م، فقد تضمن في المادة (4 مكرر) تعريف شركة الشخص الواحد بما نصه "هي شركة يملك رأسمالها بالكامل شخص واحد، سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً وذلك بما لا يتعارض مع أغراضها، ولا يسأل مؤسس الشركة عن التزاماتها إلا في حدود رأس المال المخصص لها"[4].

كما عرفها قانون الشركات القطري رقم (5) لسنة 2002م والمعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2006م في المادة (27) بأنها "كل نشاط اقتصادي يمتلك رأسماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو معنوي"، أما في القانون الفرنسي فقد عرف شركة الشخص الواحد في الفقرة (1) من المادة (2) من القانون رقم (697-85) الصادر سنة 1985م وذلك عن طريق قيامه بتعريف الشركة ذات المسؤولية

(1) تركي بن سعد الخثلان، مرجع سابق، صـ1291.
(2) لسان العرب لابن منظور، ج3، صـ449.
(3) السيد مصطفى ناطق صالح مطلوب، المشروع الفردي (شركة الشخص الواحد) على وفق التطورات التشريعية الحديثة، مجلة الرافدين للحقوق، العدد (10)، الرقم (36)، لسنة 2008م، صـ 128.
(4) القانون المصري رقم (4) لسنة 2018م بتعديل بعض أحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (159) لسنة 1981م، الجريدة الرسمية، العدد 2 مكرر، 16/يناير/2018م.

ISSN : 2410-1818

المحدودة بأنها "تنشأ الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص يتحملون الخسائر بنسبة حصصهم من رأس المال"[1].

وقد استحدث قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم (2) لسنة 2015م شركة الشخص الواحد بموجب حكم البند الثالث من المادة (8) والقاضي بأنه "استثناء من البند 1 من هذه المادة يجوز أن تؤسس الشركة أو تكون مملوكة من شخص واحد وفقاً لأحكام هذا القانون"[2].

من خلال هذه التعريفات يمكننا أن نعرف شركة الشخص الواحد بأنها الشركة التي تتألف من شخص واحد طبيعي أو اعتباري يملك وحده كامل رأس مالها، بمعنى أن الشركة تتكون من شخص واحد طبيعي أو اعتباري ابتداءً أو انتهاءً، ويكون هذا الشخص هو الذي يملك رأس مال الشركة بغض النظر عن مدى مسؤوليته، التي تختلف القوانين في تحديدها.

الفرع الثاني: التطور التاريخي لشركة الشخص الواحد ومشروعيتها

أولاً: تاريخ نشوء شركة الشخص الواحد

أرجع كثير من الباحثين أصل فكرة تخصيص جزء من الذمة للقيام بمشروع ما وتحديد المسؤولية إلى عصر الرومان، فقد كان الرومان يحتقرون التجارة ولا يمارسونها، تاركين ممارستها للأجانب، إلا أن توسع التجارة ومكاسبها الضخمة والأرباح العالية اقتضت الدخول وممارسة أعمال التجارة، فما كان منهم إلا أن لجأوا إلى حيلة تقتضي دخولهم للتجارة مع الحفاظ على مكانة الأسرة في المجتمع الروماني، مع كسب الأرباح وذلك عن طريق ما يسمى "الحوزة"، فكان التنظيم القانوني لديهم يعترف بالنيابة التعاقدية في التصرفات التي يجريها ابن الأسرة أو العبد، بتكليف وتفويض من رب أسرته، فكان رب الأسرة يقتطع قدرًا من المال يسمّى حوزة الولد" أو "الحوزة" ويخصصها للتجارة، ويعهد بها للابن أو الرقيق لاستخدامها في غاية معينة، وللولد أو العبد حق إدارتها واستثمارها، ولكنها تعتبر ملكا لرب الأسرة، وفي النهاية ترد إليه الأرباح باعتباره صاحب الشخصية القانونية ومالكا للابن والرقيق، ولا يُسأل رب الأسرة عن الديون المتعلقة بهذه "الحوزة" إلا في حدود قيمتها، وفي ظل تطور فكرة التخصيص وتأثر الفكر القانوني بها؛ كان للقضاء دور في إقرار تخصيص الذمة المالية للشخصية المملوكة لفرد واحد، ولهذه الأحكام والاجتهادات القضائية دور مؤثر في تاريخ إقرار شركة الشخص الواحد"، وأبرزها:-

(1) د. زينة غانم الصفار، والآنسة بان عباس خضير، أثر تخصيص الذمة المالية على شركة الشخص الواحد، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (13)، العدد (48) سنة (16)، صـ 198.

(2) القانون رقم (2) لسنة 2015م بشأن الشركات التجارية الصادر بتاريخ 25 مارس 2015، منشور في الجريدة الرسمية، العدد (577)، بتاريخ 31 مارس 2015م.

ISSN : 2410-1818

أ -حكم محكمة الإمبراطورية القيصرية: من الأحكام التي لعبت دورًا مهما؛ حكم محكمة الإمبراطورية القيصرية في عام 1884م، من أن اجتماع الحصص في يد شريك واحد لا يؤدي إلى حل الاتحاد، وكان ذلك يتعلق بالاتحاد النقابي للمناجم محدودة المسؤولية، وعللت المحكمة باستقلال الشخص المعنوي عن الأشخاص المكونين له الذين يُشترط فيهم التعدد ابتداء، وأن هذا ما تفرضه مقتضيات العمل التجاري باستمراره وعدم توقفه[1].

ب -قضية سالمون في بريطانيا: لعبت القضية الشهيرة المسماة بـ "قضية سالمون" أساسًا مؤثرًا في الاعتراف بشركة الشخص الواحد، وتتلخص وقائع القضية في أن "سالمون" كان يدير مشروعًا تجاريًا في مجال تجارة الجلود والأحذية، وأراد التوسع وتحديد مسؤوليته بتحويل المشروع إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وكان القانون الإنجليزي آنذاك يشترط وجود سبعة شركاء لتأسيس الشركة، فقام بإشراك زوجته وأبنائه الخمسة وأعطى لكل واحد منهم سهمًا واحدًا مقابل احتفاظه ب 99٪ من أسهم الشركة، ثم قام ببيع مشروعه الفردي على الشركة، وأصدرت الشركة سندات دين السالمون بصفته دائنا، ثم تعثرت الشركة حيث زادت الديون عن موجوداتها، وكان نصيب سالمون الأكبر من الديون من بقية الدائنين واعتبر المصفي أن مشروع الشركة هو السالمون؛ وبالتالي تحمل سداد الديون كافة وقرر مجلس اللوردات" باعتباره المحكمة العليا في بريطانيا" أن تأسيس "شركة سالمون" كان موافقا للقانون، وأن الشركة اكتسبت شخصيتها المعنوية، وأن اعتبارها شركة شخص واحد فعلية لا يخالف القانون، لكون "شركة سالمون" تختلف في الأصل عن شخصه، فأصبح يطلق في انجلترا "شركة الشخص الواحد على الشركات التي يتم تأسيسها ابتداءً وتكون قد استوفت الحد الأدنى المطلوب من الشركاء وفق القانون، ويكون أحد الأشخاص مسيطرا على أمور الشركة سيطرة تامة، ويعلق الدكتور فيصل شقيرات على قضية سالمون قائلا: "إن القضاء الإنجليزي فتح بابا واسعًا أمام التشريعات المختلفة؛ للأخذ بفكرة شركة الشخص الواحد، والتخلص من الشركات الوهمية، التي تمثل "شركة سالمون المحدودة نموذجا لها، ثم تسارعت التنظيمات القانونية للاعتراف بشركة الشخص الواحد[2].

حيث نشأت شركة الشخص الواحد في ظل انتشار الشركات الوهمية وشركات الواجهة، مما أدى إلى ظهور شركاء صوريين لا تربطهم مصلحة حقيقية بالشركة، كما مكّن ذلك أصحاب رؤوس الأموال من السيطرة على الحصص الكبرى مع الإبقاء على شركاء شكليين لاستيفاء شرط تعدد الشركاء. وقد أُثيرت فكرة تحديد مسؤولية الفرد داخل الشركة منذ عام 1873م على يد الفقيه الإنجليزي جيسل، ثم تبناها الفقيه السويسري بول سبيزر عام 1890م عندما دعا إلى تطبيق فكرة الشركة ذات المسؤولية المحدودة على المشروع الفردي. ومع نهاية القرن التاسع عشر بدأ الاعتراف

(1) تركي بن سعد الخثلان، مرجع سابق، صـ 1284.
(2) المرجع السابق، صـ 1285.

ISSN : 2410-1818

التشريعي بهذا النوع من الشركات، وكانت ليشتنشين أول دولة تجيز شركة الشخص الواحد في قانونها الصادر عام 1926م. كما ترسخت جذور هذه الفكرة في ألمانيا نتيجة التطورات الاقتصادية والاجتماعية، ثم انتقلت إلى فرنسا التي اعتبرت المشروع الفردي أساسًا لاقتصادها الحر، خاصة مع مطالبة أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة بحماية قانونية تحد من مخاطرهم، وتهدف هذه الشركة إلى تمكين المستثمر من تحديد مسؤوليته بقدر رأس المال الذي يقدمه فقط، بحيث لا تمتد ديون الشركة إلى أمواله الخاصة. واستمرت فكرة شركة الشخص الواحد في الانتشار مما أدى إلى إقرارها والاعتراف بها في العديد من تشريعات الدول العربية والغربية[1].

ثانياً: مدى مشروعية شركة الشخص الواحد

أقرت العديد من التشريعات الأجنبية والعربية الأخذ بفكرة شركة الشخص الواحد (One Man's Company) أو المشروع الفردي ذي المسؤولية المحدودة، ولكن اختلفت هذه التشريعات في طبيعة الأساس الذي تستند إليه عند الأخذ بهذا النوع من الشركات، فأخذ البعض بشركة الشخص الواحد بالاستناد إلى الشخصية المعنوية التي تنشأ عن تأسيسها كالتشريع الفرنسي، في حيث أخذ البعض الآخر بهذه الشركة بالاستناد إلى جواز تخصيص الذمة المالية كالتشريع الألماني[2]، نبين هذه الأسس الثلاثة في الفقرات التالية:-

1) الأساس القائم على الإرادة المنفردة: -

التصرف القانوني الذي يتم بإرادة واحدة يسمى بالإرادة المنفردة ويقصد بها اتجاه إرادة واحدة إلى إحداث أثر قانوني معين كالوصية والوقف، فالوصية تنشأ بإرادة شخص واحد هي إرادة الموصي ويترتب عليها تملك الموصى له المال الموصى به بعد وفاة الموصي[3].

عند النظر في التشريعات المختلفة التي اعترفت بالنظام القانوني لشركة الشخص الواحد، ومنها التشريع الأردني والعراقي والفرنسي والإنجليزي والألماني، نجد أن ذلك هو اعتداد من تلك التشريعات بدور التصرف الانفرادي الصادر بإرادة الشريك الوحيد في تأسيس هذا النوع من الشركات، دون أن تتطلب التشريعات وجود إرادة أخرى لإنشاء تلك الشركة، غير أن هذا التصرف من نوع خاص ينتج عنه شخص معنوي يتطلب القيام بإجراءات قانونية شكلية كالتسجيل والشهر لتلك الشركة ليولد هذا

(1) فيصل محمد الشقيرات، شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة (دراسة مقارنة)، وزارة الثقافة، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، 2016م، صـ 27، 28 منقول بتصرف.

(2) المرجع نفسه، صـ 123.

(3) عبدالله محمد علي المخلافي، المدخل لدراسة القانون، الأمين للنشر والتوزيع، صنعاء، 2011م، صـ 264.

ISSN : 2410-1818

الشخص ولادة قانونية صحيحة، خروجاً عن الأصل الذي يقضي أن يتعدد الشركاء في الشركة[1]، وبالتالي فإن الأساس القانوني الأول لشركة الشخص الواحد هو الإرادة المنفردة التي تنشأ بموجبها هذه الشركة.

2) الأساس القائم على الشخصية المعنوية: -

يقصد بالشخصية المعنوية أو (الشخصية الاعتبارية) بأنها كل وحدة اجتماعية تنشأ لأجل غرض اجتماعي معين ويكون لها وجود قانوني خاص بها ومستقل عن الأعضاء المكونين لها وقادرة على أن تكون طرفاً في العلاقات القانونية أي أن القانون يعترف لها بالقدرة على أن تكون صاحبة حق أو متعلقة بالتزام[2]، وتعرف الشخصية الاعتبارية بأنها مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تستهدف تحقيق غرض معين[3]، ويشترط لقيام الشخصية المعنوية عدد من الشروط ويترتب على قيامها أثار متعددة ومقومات وأنواع وغيرها[4]، ومن ضمن الأشخاص المعنوية الشركات بمختلف أنواعها كشركات التضامن والتوصية البسيطة وشركات المساهمة ونحوها.

نذكر أن البعض ذهب إلى أن الفكرة العقدية لا تكفي لاستيعاب النتيجة الهامة التي تترتب على تكوين الشركة، وهي ولادة شخصية معنوية مميزة عن شخصية كل شريك، وبناء على ذلك يجب تأييد الفكرة التنظيمية لها.

لكن ومع تقديرنا لهذا الرأي الذي لا يخلو من الصحة إلا أن ما يبرز لنا على الجانب الآخر هو؛ عدم وجود التلازم الحتمي بين اكتساب الشركة للشخصية المعنوية ووجودها، ومثالنا في ذلك هو الوجود القانوني لشركة المحاصة دون أن تكتسب تلك الشركة الشخصية المعنوية.

هذا وتخلت العديد من الدول الغربية والعربية عن فكرة وجوب أن تنشأ الشركة بواسطة العقد، ووجوب تعدد الإرادات تبعاً لذلك، لتبدأ الاعتراف بالشركات التي يتملكها شخص واحد، نظراً للأخذ بالفكرة النظامية للشركة وأن الشركة شركة ما دامت قد اكتسبت الشخصية المعنوية بموجب أحكام القانون حتى لو كانت بشخص واحد، دون النظر إلى وجوب أن تخرج الشركة من رحم العقد.

(1) فيصل محمد الشقيرات، المرجع سابق، صـ 137.

(2) مسعد شحاده زملط، شركة الشخص الواحد في ضوء مشروع قانون الشركات الفلسطيني الجديد، مجلة القانون والقضاء، العدد الثالث، 2018م، صـ 101.

(3) عبدالله المخلافي، مرجع سابق، صـ 227.

(4) لمزيد من التفصيل انظر فيصل محمد الشقيرات، مرجع سابق، صـ 142 وما بعدها.

ISSN : 2410-1818

تبعاً لما تقدم فإن الفقه القانوني الحديث قد أقر بوجود الشخصية المعنوية وتأسيس الاعتراف بشركة الشخص الواحد على هذا الأساس، دون الالتزام بالتعدد أو التمسك بنية المشاركة، منطلقاً من الاعتبارات الاقتصادية التي تحتم تشجيع أنواع معينة من المشاريع، للاستفادة من المزايا التي تحققها وفق الشكل القانوني للشركة[1].

3) الأساس القائم على الذمة المالية: -

تؤسس العديد من الدول التي اعترفت بشركة الشخص الواحد أو المشروع الفردي بالاستناد إلى جواز تخصيص الذمة المالية للشخص أو الشريك، والذي يترتب عليه أن تسأل الشركة والشريك الوحيد بمقدار ما خصصه من مال لأغراض الشركة وأهدافها دون أن تتعدى المسؤولية لكامل ذمة الشخص المالية كما هو الأمر في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة وشركة الشخص الواحد[2].

فالأصل أن لكل شخص ذمةً مالية مستقلة سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، والذمة المالية هي مجموع ما للشخص وما عليه من حقوق وواجبات مالية حاضرة ومستقبلة، والشخص المعنوي له ذمة مالية مستقلة عن ذمم الأشخاص المكونين له[3]،ويترتب على الأخذ بذلك عدم تمكن دائني هذه الشركات من مطالبة ذمة المساهم أو الشريك المالية الخارجة عن الأموال المخصصة من ذمة الشريك أو الشركاء لأغراض الشركة بما في ذلك عدم تمكن هؤلاء الدائنين من الحجز على الأموال الخارجة عن ذمة الشركة[4].

بالتالي فإن الأساس القانوني للاعتراف بمشروعية شركة الشخص الواحد يقوم على ثلاثة أمور أولها الإرادة المنفردة التي تنشأ هذه الشركة، وثانيها الشخصية المعنوية التي تكتسبها شركة الشخص الواحد عند تأسيسها بالطرق والإجراءات القانونية الصحيحة، وثالثها الذمة المالية التي تترتب على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية بما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

بعد هذا التمهيد، والتعريف بشركة الشخص الواحد، ندخل في موضوعنا بدراسة الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد، وأثر هذه الطبيعة على الذمة المالية، وندرس ذلك في مبحثين.

(1) فيصل محمد الشقيرات، مرجع سابق، صـ 180، 181.
(2) فيصل محمد الشقيرات، مرجع سابق، صـ 183.
(3) عبدالله المخلافي، مرجع سابق، صـ 234.
(4) فيصل محمد الشقيرات، مرجع سابق، صـ 183.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد

تمهيد وتقسيم:

يتناول هذا المبحث بيان الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد، باعتبارها من الموضوعات التي أثارت جدلًا فقهيًا واسعًا نظرًا لخصوصيتها وخروجها عن المفهوم التقليدي للشركة. ويقتضي ذلك الوقوف على الأسس التي يمكن من خلالها تحديد طبيعتها، سواء من حيث الشكل القانوني أو من حيث الذمة المالية، إلى جانب بيان موقف الفقه والقانون المقارن منها. وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ يدرس الأول الطبيعة القانونية من حيث الشكل والذمة المالية، بينما يخصص الثاني لبيان موقف القانون المقارن من شركة الشخص الواحد ومبررات كل طرف.

المطلب الأول

النظريات المحددة للطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد

يثير تحديد الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد إشكاليات متعددة، نظرًا لاختلاف المعايير التي يمكن الاستناد إليها في هذا التحديد، سواء من حيث شكل الشركة أو من حيث ذمتها المالية. فقد تباينت آراء الفقه بين من ينظر إليها من زاوية الشكل القانوني، ومن يربطها بمفهوم الذمة المالية واستقلالها. ومن أجل الإحاطة بهذه الجوانب، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ يتناول الفرع الأول الطبيعة القانونية من حيث الشكل، بينما يخصص الفرع الثاني لبيان الطبيعة القانونية من حيث الذمة المالية.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية باعتبار شكل الشركة وتأسيسها

اختلف الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد ولعل الأمر مرجعه الطبيعة الاستثنائية لتلك الشركة: لذا تباينت النظريات حول بيان طبيعتها على النحو التالي بيانه:

1- شركة الشخص الواحد من شركات الأشخاص: -

تستند شركات الأشخاص إلى فكرة مشتركة وهي الاعتبار الشخصي للشريك، وهو ما يعد شرط ابتداء وبقاء حيث يؤدى زواله إلى انقضاء الشركة، وتقوم فكرة الاعتبار الشخصي على الثقة في شخص الشريك وغالباً تنبع هذه الثقة عن علاقة ما بين الشركاء هي التي تولد هذه الثقة.

هذا ويرى البعض أن شركة الشخص الواحد تعد من قبيل شركات الأشخاص حيث أن المشروع الفردي يقوم على أساس الثقة في التعامل مع الغير. فالسمعة التجارية للمالك والثقة فيه محل اعتبار في التعامل مع الشركة.

ISSN : 2410-1818

إلا أن هذا الرأي مردود عليه كون مسئولية الشريك في بعض شركات الأشخاص تكون مسؤولية غير محدودة على خلاف شركة الشخص الواحد حيث تكون مسئولية الشريك فيها محدودة.

2- شركة الشخص الواحد من شركات الأموال: -

لا يكون هناك اعتداد كبير بشخصية الشريك في شركات الأموال، فالمعول عليه هو رأس مال الشركة بغض النظر عن شخص الشريك فلا محل هنا لفكرة الاعتبار الشخصي، وهذا ما يميز هذه الشركات عن شركات الأشخاص.

ولعل طبيعة شركة الشخص الواحد وتحديد المسئولية فيها هو ما دعا البعض الى القول بأنها من شركات الأموال، ولقد كان موقف المشرع في بعض الدول العربية بالغ الأثر في تأييد هذا الرأي، فعلى سبيل المثال، نجد أن قانون الاستثمار المصري الجديد رقم (72) لسنة 2017م أضفى على شركة الشخص الواحد خصائص شركات الأموال لتصبح المسؤولية عن ديون الشركة في حدود رأس مال الشركة وليس رأس مال المؤسس الخاص للشركة.

إلا أنه على الرغم من ذلك فإنه لا يمكن إنكار جانب الاعتبار الشخصي في هذا النموذج الذي يعتمد اعتماداً كلياً على شخص واحد.

3- الطبيعة المختلطة لشركة الشخص الواحد: -

إزاء ما تقدم يرى البعض أن شركة الشخص الواحد طبيعة مختلطة بما لها من سمات شركات الأموال وشركات الأشخاص. حيث سبق أن ذكرنا أن المشروع الفردي يقوم على أساس الثقة في التعامل مع الغير.

فالسمعة التجارية للمالك والثقة فيه محل اعتبار في التعامل مع الشركة وهنا يظهر الاعتبار الشخصي في شركة الشخص الواحد ، إلا أن فيها من خصائص شركات الأموال ما يميزها فالمسؤولية عن ديون الشركة في حدود رأس مال الشركة وليس رأس مال المؤسس الخاص للشركة، ولكن مع وجود تنظيم خاص لكل من شركات الأشخاص والأموال، بالإضافة إلى السمات والخصائص التي تميزها عن بعضها البعض: فإنه لا يمكن التسليم بفكرة الطبيعة المختلطة.

ISSN : 2410-1818

4- الطبيعة المستقلة لشركة الشخص الواحد: -

مما لاشك فيه أن التقرير بالطبيعة الخاصة لشركة الشخص الواحد هو أمر من شأنه القول بالطبيعة المستقلة لهذه الشركة، وما يدعم ذلك هو الطبيعة الاستثنائية لها، وكذا الهدف من استحداث هذا النموذج(1).

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد باعتبار ذمتها المالية

اختلف الفقه القانوني في تحديد الأساس الذي يمكن من خلاله تفسير الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد، وذلك نتيجة اختلاف النظرة إلى العلاقة بين الشخصية القانونية والذمة المالية، ومدى إمكانية قيام الشركة بإرادة منفردة. وقد نتج عن هذا الاختلاف ظهور عدد من النظريات التي حاولت تفسير الطبيعة القانونية لهذا النوع من الشركات، حيث استند بعضها إلى المفهوم التقليدي المرتبط بالشخصية القانونية، بينما استند البعض الآخر إلى فكرة تخصيص الذمة المالية لغرض معين. ومن أجل توضيح هذه الاتجاهات الفقهية، فسوف نتناول النظريتين اللتين قامتا بتفسير هذه الطبيعة القانونية، وهما النظرية الشخصية الاعتبارية (التقليدية)،ونظرية التخصيص (النظرية الحديثة).

أولاً: نظرية الشخصية الاعتبارية (النظرية التقليدية):-

تقوم النظرية الشخصية (التقليدية) على فكرة اتحاد الذمة المالية بالشخصية القانونية، فالذمة المالية تتكون من مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية، فالذمة المالية ليست سوى الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وعليه تندمج فكرة الذمة المالية في فكرة الشخصية وتدور معها وجوداً وعدماً، فالنظرية الشخصية تقوم على فكرتين: اندماج عناصر الذمة المالية في مجموعة من المال، واندماج الذمة المالية في شخصية صاحبها(2)، وتقوم هذه النظرية في الأصل على النظرية التقليدية للذمة المالية التي تقول بأن الذمة المالية وحدة واحدة، والتي استلهم منها الفقيهان الفرنسيان أبري ورو نظريتهما التي تقوم أساساً على وحدة الذمة المالية للشخص والتي أطلق عليها لاحقاً نظرية الشخصية الاعتبارية (التقليدية) فتم اعتناق هذه النظرية من جانب كبير من الفقه الذي تلقاها وعمل بها، وهذا يشير إلى أن هذه النظرية تنظر للذمة المالية على أساس ربطها بالشخصية وجوداً وعدماً(3).

(1) أمير محمد محمود طه، المركز القانوني للشريك في شركة الشخص الواحد (دراسة مقارنة)، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد4، العدد 2، 2023م، صـ 433، 434.

(2) تركي بن سعد الخثلان، مرجع سابق، صـ 1300، 1301.

(3) فيصل محمد الشقيرات، مرجع سابق، صـ 191، 192، بتصرّف.

ISSN : 2410-1818

ويترتب على الأخذ بهذه النظرية عدة آثار قانونية تتمثل اختصاراً فيما يلي:

1- أن يكون للمشروع الفردي (شركة الشخص الواحد) اسم يعرف به، وجنسية يحملها، وموطن، وممثل له يحمل حق تمثيل الشركة والتقاضي عنها، وذمة مالية مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين لها؛ وعليه تكون ذمته مستقلة عن ذممهم، ويترتب على استقلال الذمة عدم جواز نفوذ دائني الشخص المعنوي على أموال الفرد، ولا يجوز لدائني أحد الأفراد أن ينفذوا على الأموال الخاصة بالشخص المعنوي[1].

2- أن الذمة المالية تعبر عن المظهر المالي للشخص، وهي بذلك تلازم الشخصية ولا تفارقها ولا تنفصل عنها، ولا يمكن للشخص أن يتصرف في ذمته المالية، كما لا يجوز له أن يحدث أي أثر قانوني يمس الذمة المالية في مجموعها[2].

3- أن الذمة المالية تندمج في شخصية صاحبها -حسب نظر أصحاب النظرية التقليدية- فتتلازم معها وجوداً وعدماً، فالذمة تستعير من الشخصية خصائصها، فكما أن الشخصية واحدة لا تتجزأ ولا تتعدد، فإن الذمة واحدة لا تتعدد ولا تتجزأ، ولا يمكن أن تكون للشخص الواحد أكثر من ذمة مالية واحدة[3].

ومؤدى هذه النظرية أن شركة الشخص الواحد ليس لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة صاحبها وإنما الذمة المالية للشخص الواحد وحدة واحدة لا تتجزأ ولا تتعدد.

ثانياً: نظرية التخصيص (النظرية الحديثة):-

تقوم فكرة شركة الشخص الواحد -بناء على نظرية التخصيص- على اقتطاع جزء من ذمة الشخص وتخصيصها لغرض معين، وتنسب هذه النظرية إلى القانوني الألماني "برينز" والتنظيمات الألمانية والسويسرية، فقط كانت الجمعيات الخيرية تؤسس بدون أن يعترف لها بشخصية معنوية، بل تنشأ بمجرد تخصيص مال لهدف محدد دون شخصية للمشروع[4].

وتقوم هذه النظرية على أساس الانفصال التام بين الشخصية القانونية والذمة المالية، بحيث يمكن لأي شخص كان سواء طبيعي أو معنوي، تخصيص جزء من ذمته المالية واستعمالها في مشروع معين، فلا وجود للذمة المالية على أساس الشخصية القانونية لشخص ما، بل على أساس تخصيص مبلغ

(1) تركي بن سعد الخثلان، مرجع سابق، صـ 1301.
(2) فيصل محمد الشقيرات، مرجع سابق، صـ 198.
(3) فيصل الشقيرات، المرجع نفسه، صـ 198، 199.
(4) تركي بن سعد الخثلان، مرجع سابق، صـ1303.

ISSN : 2410-1818

من المال لتحقيق غرض محدد، فالهدف الأساس من وجود الذمة المالية هو وجود مبلغ من المال مخصص لتحقيق هدف معين، وليس لوجود شخص قانوني تستند إليه[1].

وخرجت النظرية الحديثة (نظرية التخصيص) بعدة نتائج تخالف بها النظرية التقليدية (نظرية الشخصية)، وهي:

1- إمكانية وجود الذمة دون شخص تستند إليه، وإمكانية وجود شخص دون ذمة مالية له.
2- قابلية الذمة المالية للتعدد والتجزئة.
3- قابلية الذمة المالية للانتقال والتصرف فيها أو التنازل عنها[2].

وخلاصة هذه النظرية أن الذمة المالية مستقلة تماماً عن الشخصية القانونية سواء طبيعية أو معنوية، وبذلك فإنه يمكن للشخص تخصيص جزء من ذمته المالية لتحقيق غرض معين مثل شركة الشخص الواحد، وتكون لهذه الشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمة صاحبها.

المطلب الثاني

موقف الفقه القانوني المقارن من شركة الشخص الواحد ومبررات كل طرف

تباينت مواقف التشريعات المقارنة من شركة الشخص الواحد بين مؤيد ومعارض، تبعًا لاختلاف الأسس القانونية والاقتصادية التي تقوم عليها هذه الأنظمة. وقد انعكس هذا التباين على التنظيم القانوني لهذا النوع من الشركات، سواء في التشريعات الغربية أو العربية، إلى جانب ما أثير بشأن مبررات الأخذ بها أو رفضها، وعليه سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين؛ يخصص الأول لبيان موقف الفقه القانوني من شركة الشخص الواحد، سواء الغربي أم العربي، ويخصص الثاني لبيان مبررات الأخذ بشركة الشخص الواحد ومبررات عدم الأخذ بها.

الفرع الأول: موقف الفقه القانوني من شركة الشخص الواحد

نجد موقفاً للفقه الغربي، وموقفاً للفقه العربي حيال هذه الشركة، نعرضهما كما يأتي:

أولاً: موقف الفقه القانوني الغربي:

كانت ألمانياً من الدول الغربية السباقة للاعتراف بفكرة شركة الشخص الواحد قضائياً أولاً ثم تشريعياً، فبعد أن تواترت أحكام القضاء الألماني وآراء فقهاء القانون الألمان على الاعتراف بشركة الشخص الواحد، جاء المشرع الألماني في القانون الصادر بتاريخ 1980/7/4م ليتدارك النقص التشريعي

(1) أحمد بن عبدالرحمن المجالي، الأحكام القانونية لشركة الشخص الواحد وفقاً لنظام الشركات السعودي الجديد، مجلة جامعة الملك سعود، م29، الحقوق والعلوم السياسية (2)، ص 259 – 285، الرياض (2017م/ 1438هـ)، ص 266، 267.
(2) للمزيد من التفصيل في هذه النتائج انظر: فيصل محمد الشقيرات، مرجع سابق، صـ 202 وما بعدها.

ISSN : 2410-1818

الذي يعالج موضوع شركة الشخص الواحد، وأجاز تأسيس هذا النوع من الشركات وأطلق المشرع على المشروع الفردي محدود المسؤولية تسمية (شركة الشخص الواحد)، ثم أجاز قانون الشركات الألماني الصادر في تاريخ 1994/8/10م إنشاء شركة الشخص الواحد المساهمة الصغيرة[1].

وبعد ذلك أصدرت العديد من دول الغرب قوانين تنظم شركة الشخص الواحد كالقانون الهولندي الصادر بتاريخ 1986/5/16 ، وقانون الشركات البلجيكي الصادر بتاريخ 1987/7/14م، والقانون الإسباني الصادر بتاريخ 1995/3/23م وأهمها هو القانون الفرنسي رقم (85 - 697) الصادر في 1985/7/11م، وعرفت الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا القانون شركة الشخص الواحد على النحو التالي: يمكن تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد أو أكثر على أن يتحملوا الخسائر في حدود مساهمتهم في رأس المال[2] ، ويلاحظ أن جميع القوانين الغربية تأخذ بالنظرية الحديثة (نظرية التخصيص) حيث يكون لشركة الشخص الواحد ذمة مالية مستقلة ومنفصلة انفصالاً تاماً عن الشريك الواحد فيها.

ثانياً: موقف الفقه القانوني العربي

تعددت مواقف الفقه القانوني العربي حيال أخذها أو عدم أخذها بنظام شركة الشخص الواحد إلى وجهات متباينة، نذكر طرفاً منها فيما يأتي:

أ) القانون الأردني:

يعد قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 من أوائل التشريعات العربية التي أخذت بنظام شركة الشخص الواحد. فقد نص هذا القانون على إمكانية تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد ، خروجًا عن القاعدة التقليدية التي تشترط تعدد الشركاء. حيث نصت المادة (53/ب) على أنه يجوز لمراقب الشركات الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد أو أن تصبح مملوكة لشخص واحد)[3]، وبذلك اعترف المشرع الأردني بإمكانية قيام الشركة بإرادة منفردة مع بقاء المسؤولية محدودة بقدر رأس المال، وقد جاء هذا التنظيم مواكبًا للتطور الاقتصادي وتشجيعًا للاستثمار والمشروعات الفردية. كما أصبح هذا النموذج لاحقًا أساسًا لصدور عدد من التشريعات العربية التي أخذت بفكرة شركة الشخص الواحد.

(1) فيصل محمد الشقيرات، المرجع نفسه، صـ 32 وما بعدها، بتصرف.

(2) أحمد بن عبدالرحمن المجالي، مرجع سابق، ص263، ولمزيد من التفصيل في مواقف الفقه والقانون الغربي بشأن شركة الشخص الواحد انظر: فيصل محمد الشقيرات، مرجع سابق، صـ 30 وما بعدها.

(3) قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته لغاية القانون رقم (57) لسنة 2006م بتاريخ 2006/11/1م.

ISSN : 2410-1818

ب) القانون المصري:

نظم المشرع المصري أحكام شركة الشخص الواحد لأول مرة في مصر بالقانون رقم (4) لسنة 2018م والصادر في 2018/1/14م في شأن تعديل بعض أحكام قانون الشركات رقم (159) لسنة 1981م وذلك بالمواد من (129 مكرراً) حتى المادة (129 مكرراً 9)، وكذلك بالمواد (287 مكرراً حتى 287 مكرراً 7) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات والمضافة بقرار وزير الاستثمار رقم 2018/16م بتعديل بعض أحكام اللائحة[1].

ج) القانون السعودي:

على الرغم من رفض التشريع السعودي ابتداءً لفكرة شركة الشخص الواحد، إلا أنه ولأهمية هذه الشركة والمميزات التي تحققها، فقد أنشأت الدولة العديد من شركات الشخص الواحد المملوكة لها بالكامل منها الشركة السعودية للصناعات الأساسية "سابك"، وشركة "أرامكو"، وشركة السوق السعودية "تداول" وغيرها من الشركات، وما لبث المنظم السعودي حتى أقر بتأسيس شركة الشخص الواحد في نظام الشركات الجديد الصادر عام 1437هـ؛ لما لها من أهمية ومزية في تنشيط الحياة الاقتصادية، وبلغ عدد شركات الشخص الواحد 2795 شركة وذلك وفق التقرير السنوي لوزارة التجارة والاستثمار لعام 1438هـ - 1439هـ[2].

د) القانون الإماراتي:

استحدث قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم 2 لسنة 2015م شركة الشخص الواحد بموجب حكم البند الثالث من المادة (8) والقاضي بأنه "استثناء من البند 1 من هذه المادة يجوز أن تؤسس الشركة أو أن تكون مملوكة من شخص واحد وفقاً لأحكام هذا القانون"، كما سمح ذات القانون بتأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة مملوكة لشخص واحد سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري بموجب نص البند الثاني من المادة (71) والقاضي بأنه يجوز لشخص واحد مواطن طبيعي أو اعتباري تأسيس وتملك شركة ذات مسؤولية محدودة ولا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال الوارد بعقد تأسيسها وتسري عليه أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة الواردة في هذا القانون فيما لا يتعارض مع طبيعتها)[3].

إذاً فالدول العربية لم تكن بمعزل عن التأثر ومواكبة التطور القانوني في جانب التنظيمات المختصة بالشركات وشركات الشخص الواحد خصوصاً التشريعات الغربية منها فعدلت كثير من

(1) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018م، صـ 531.
(2) تركي بن سعد الخثلان، مرجع سابق، صـ 1286، 1287.
(3) سعيد سيف السبوسي، شركة الشخص الواحد ونظامها القانوني وفقاً لأحكام قانون الشركات الإماراتي رقم (2) لسنة 2015م (دراسة وصفية تحليلية)، مجلة المعيار، المجلد التاسع، العدد الثاني/2018م، صـ 145.

ISSN : 2410-1818

الدول غير ما ذكر سابقاً قوانينها لتواكب هذه التطورات منها القانون القطري والعراقي والجزائري وغيرها.

هـ) القانون اليمني:

بالرجوع إلى النصوص القانونية اليمنية، التجارية منها والمدنية نجدها أنها لم تعترف بشركة الشخص الواحد ، أكان ذلك بصورتها المباشرة أم بصورتها غير المباشرة.

حيث إن ركن تعدد الشركاء في التشريع اليمني أمر ضروري اقتضاه مبدأ وحدة الذمة الذي اعتنقه وآمن به المشرع اليمني بدلالة نص المادة (١/٤) من قانون الشركات والتي قررت بأن الشركة: (عقد يلتزم بمقتضاها شخصان، أو أكثر، يشترك كل منهم في مشاريع الشركة ...) وبالتالي عدم القبول بقيام شركة الشخص الواحد ، وتعدد الشركاء الذي أخذ به القانون اليمني ليس شرطا لقيام الشركة فحسب، بل هو شرط لاستمرارها أيضاً، فإذا آلت جميع الحصص أو الأسهم إلى أحد الشركاء، فقد انهار ركن تعدد الشركاء لقيام الشركة، وفي هذه الحالة، تؤول الشركة إلى الانقضاء بقوة القانون[1].

ونلاحظ على حد علمنا بأن جميع القوانين العربية التي أخذت بفكرة شركة الشخص الواحد طبقت النظرية الحديثة القائلة باستقلال الذمة المالية للشركة عن ذمة الشريك الوحيد فيها كما هو الحال في التشريعات الغربية، ولم نجد سوى القانون العراقي فقط الذي أخذ بالنظرية التقليدية في عدم انفصال الذمة المالية عن الشريك الوحيد في المشروع الفردي (شركة الشخص الواحد)، فنص قانون الشركات العراقي المرقم (21) لسنة 1997م المعدل وذلك في الفقرة الرابعة من المادة السادسة بقولها في موضوع المسؤولية أن شركة الشخص الواحد "شركة تتألف من شخص طبيعي واحد يكون مالكاً للحصة الواحدة فيها ومسؤولاً مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة"[2].

الفرع الثاني: مبررات الأخذ بشركة الشخص الواحد ومبررات عدم الأخذ بها

بعد أن وضحنا المقصود بشركة الشخص الواحد وبينا النظريات التقليدية والحديثة المحددة للطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد ، وتناولنا موقف الفقه القانوني الغربي والعربي من شركة الشخص الواحد ، واتضح اتجاه معظم التشريعات الحديثة إلى الأخذ بنظام شركة الشخص الواحد وتنظيمها، فإنه لا بد من بيان ما هي مبررات هذا الاتجاه وما هي مبررات عدم الأخذ بشركة الشخص الواحد ، وذلك على النحو الآتي:

(1) د. عادل عبدالغني عبدالله الرفاعي، موقف المشرع اليمني من شركة الشخص الواحد "دراسة مقارنة"، مجلة جامعة السعيد للعلوم الإنسانية، المجلد (7)، العدد (3)، سبتمبر 2024م، صـ 162.

(2) مصطفى ناطق صالح مطلوب، مرجع سابق، صـ 130.

ISSN : 2410-1818

أولاً: مبررات الأخذ بشركة الشخص الواحد

لقد برر الفقه القانوني الأخذ بشركة الشخص الواحد والاعتراف بها كونها تحقق العديد من المزايا منها اقتصادية وتجارية ومنها قانونية وتنظيمية، ونسرد بعض من هذه المزايا على النحو الآتي:-

1) المسؤولية المحدودة للشريك:-

إن مسؤولية الشريك في شركة الشخص الواحد عن ديون والتزامات وخسائر الشركة تكون محددة بمقدار رأس مالها المقدم منه شخصياً، ولا تتجاوز ذلك إلى أمواله الخاصة الأخرى التي هي خارج الشركة، وهي بهذه الصفة تتشابه مع شركات الأموال كشركة المساهمة العامة التي يكون فيها المساهم مسؤولاً عن ديون الشركة والتزاماتها بمقدار مساهمته فيها فقط[1].

وتتناغم هذه الخاصة مع ما هو مقرر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة على سبيل المثال، من حيث مسؤولية الشريك المحدودة في هذا النوع من الشركات والمقتصرة في حدود حصته، بحيث إذا أفلست الشركة فإن المسؤولية لا تطال ثروة الشريك، بل تنحصر مسؤوليته في حدود الحصة التي قدمها، آية ذلك رغبة الشريك ونيته منذ البداية ارتضائه المسؤولية المحدودة، وبالتالي فإن بقية ثروته المالية تبقى في مأمن من الضمان العام لدائني الشركة، ومن جهة أخرى لا يستطيع الدائنون الشخصيون للشريك أن يستوفوا دينهم من رأس مال الشركة لاستقلال الذمة المالية لشركة الشخص الواحد عن ذمة الشريك المؤسس لها[2].

2) القضاء على ظاهرة الشركات الوهمية أو شركات الواجهة:-

من أهم الأهداف التي دفعت المنظم لتنظيم شركة الشخص الواحد، هو تفادي إنشاء شركات وهمية، فأنتج الواقع العملي للشركات أن الكثير منها مملوكة لشخص واحد على الرغم من وجود أكثر من شخص فيها، وتبين أن الأشخاص الآخرين لم يشتركوا فيها إلا من أجل تحقيق شرط من الشروط الواجب توافرها في تأسيس الشركة، ألا وهو تعدد الشركاء[3].

فقد اتجه الكثير من الأفراد إلى تأسيس شركات وهمية مكونة من شخص واحد وظاهر الحال يشير إلى أنها متعددة الشركاء، مما جعل العديد من الفقهاء يرفضون الاعتراف بتلك الشركة على هذا الأساس، وتطلب هذا الركن -أي تعدد الشركاء- يدفع بالكثيرين من أولئك الذين يرغبون بإنشاء شركات يستحوذون فيها على كامل رأس المال وتحديد مسؤوليتهم بقدره، إلى البحث عن طرق

(1) سعيد سيف السبوسي، مرجع سابق، صـ 159.
(2) د. عادل عبدالغني عبدالله الرفاعي، مرجع سابق، صـ 152، 153.
(3) أحمد بن عبدالرحمن المجالي، مرجع سابق، صـ 275، 276.

ISSN : 2410-1818

أو حيل للتحايل على إغفال شرط التعددية المطلوب، كما يدفع هذا الأمر أصحاب تلك المشاريع أو الشركات إلى البحث عن شركاء وهميين لاستكمال هذا الركن، لذلك فإن الأخذ بهذه الفكرة يفوت الفرص على البعض للتحايل على أحكام القانون، ويضعف من نيتهم في التفكير بإنشاء شركات وهمية وينهي هذا النوع من الشركات القائمة حالياً التي لا تخدم اقتصاد الدولة بشيء[1].

3) تفعيل إدارة الشركة:-

إن وجود شريك وحيد في شركة الشخص الواحد يعطيه الفرصة لإدارة الشركة بشكل مرن ودون التقيد بإجراءات دعوة باقي الشركاء للاجتماع والحاجة للحصول على الأغلبية لاتخاذ القرارات وتؤثر بالنتيجة على نشاط الشركة مما يؤثر سلبياً على اقتصاد الدولة إذا ما تم تصفية الشركة، كما أن الانفراد بالإدارة يحول دون وجود إشكالات بين الأعضاء تحد من عملية اتخاذ القرارات، ومثل هذه الميزة تعتبر من مزايا تأسيس مثل هذا النوع من الشركات[2].

4) تشجيع أصحاب رؤوس الأموال على الاستثمار:-

تتعدد أنواع الاستثمار وأشكاله، ويعد الاستثمار في الشركات والأعمال التجارية الأخرى من أكثرها رواجاً وأهمية، هذا ويعد الاستثمار من الوسائل الرائجة لتمويل الشركات وتكوين رأس المال، بحيث يمنح المستثمر امتيازات الشركة والأرباح المتحصلة من ذلك، وتعد المشاريع الفردية أو الشركات ذات الشريك الواحد من أفضل أنواع الاستثمار، حيث إن تلك المشاريع تبدأ صغيرة أو متوسطة تتم رعاية نشاطها وضبطه بدقة واهتمام، وما تلبث هذه المشاريع أن تزدهر فتتحول إلى شركات ومشاريع كبرى تنعكس إيجاباً على الاقتصاد، ويكون العنصر المهم في هذا الموضوع هو المسؤولية المحدودة لهذا النوع من الشركات، الذي يجعل الإقبال عليها كبيراً والاتجاه نحو العمل والنجاح بكل سهولة لصغر رأس المال المطلوب[3] وتتمتع شركة الشخص الواحد بالعديد من المزايا الأخرى لا يسعنا ذكرها تجنباً للإطالة[4].

ثانياً: مبررات عدم الأخذ بشركة الشخص الواحد:-

تبرر بعض التشريعات القانونية في بعض الدول وبعض الفقه القانوني عدم الأخذ أو الاعتراف بنظام شركة الشخص الواحد وذلك بسبب جملة من العيوب أهمها:

(1) فيصل محمد الشقيرات، مرجع سابق، صـ 96، 97.
(2) سعيد سيف السبوسي، مرجع سابق، صـ 159.
(3) فيصل محمد الشقيرات، مرجع سابق، صـ 105، 106.
(4) لمزيد من التفصيل انظر: فيصل محمد الشقيرات، مرجع سابق، صـ 95 إلى صـ 107.

ISSN : 2410-1818

1) إضعاف الضمان العام للدائنين وإنشاء شركات بغرض النصب والاحتيال:-

يعد الائتمان من أهم الخصائص التي يتمتع بها العمل التجاري، ويعني ذلك في مجال الالتزامات الحصول على شيء معين، مع الالتزام برده أو رد ما يقابله خلال مدة معينة، فلا يمكن أن يمنح الائتمان إلا للمدين الموثوق به، ونظراً لطبيعة مسؤولية الشريك في شركة الشخص الواحد باعتبارها محدودة بقدر رأس المال الذي تم توظيفه أو تخصيصه لأغراض الشركة، الذي يكون بطبيعة الحال بسيطاً في ظل تبني هذا النوع من الشركات للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، فإن طبيعة هذه المسؤولية تنعكس سلباً على الائتمان بشكل يؤدي إلى إضعافه، مما يتسبب في تعطيل الشركة في تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، ويؤثر كذلك على قاعدة الضمان العام التي تجعل من جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بجميع ديونه فيتعطل بذلك عملها[1].

وبما أن شركة الشخص الواحد لها ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشريك، وذمتها المالية هي الضمان الوحيد لدائنيها بحيث لا يمكنهم في حال عجزها عن الوفاء بديونها، مطالبة الشريك بما لهم من ديون على الشركة، وهذا الحال قد يؤدي إلى إنشاء شركات ذات شخص واحد هدف الشريك منها هو الحصول على الأموال بشتى الطرق دون سدادها، فتكون وسيلة خصبة للتحايل كأن تقترض الشركة من البنوك ولا تسدد هذه القروض، وتبرم العقود مع التجار وتستلم البضائع ولا تسدد أثمانها وهكذا[2].

2) عدم ملائمة فكرة شركة الشخص الواحد مع البناء اللغوي والقانوني للشركة:-

عند النظر لتسمية شركة الشخص الواحد نجدها لا تتلاءم مع معنى الشركة الذي يقتضي وجود أكثر من شخص فيها.

حيث إن صورة الشركة على ما عرفت عليه منذ القدم تتطلب انضمام شخصين للقيام بمشروع معين أو عمل معين بهدف تحقيق الأرباح، فالشركة لغة هي: خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يتميزان عن بعضهما، والذي لا يمكن أن نجده في هذا النوع من الشركات؛ لذلك فإن تلك التسمية تتناقض مع طبيعة الشركة والبناء القانوني لها على اعتبار أنها عقد يتطلب انعقاده أكثر من إرادة، ويعد هذا الشيء من أكثر الأسباب التي أثرت على وجود هذا النوع من الشركات في الأنظمة القانونية للعديد من الدول[3].

(1) فيصل محمد الشقيرات، مرجع سابق، صـ 110، 111.
(2) أحمد بن عبدالرحمن المجالي، مرجع سابق، صـ 276، 277.
(3) فيصل محمد الشقيرات، مرجع سابق، صـ 109.

ISSN : 2410-1818

3) محدودية المصادر المالية للشركة وصعوبة الحصول على تمويلات مالية:-

بما أن شركة الشخص الواحد ليس لها ائتمان قوي يدعمها، لذلك تتجنب الكثير من البنوك تمويلها وذلك لضعف ائتمانها، على العكس من شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة والتي يضمن دينها الشركاء المتضامنون فيها[1].

فمن العقبات التي تعترض طريق شركة الشخص الواحد؛ محدودية الموارد المالية للشركة في ظل اعتمادها بشكل مباشر على ما يقتطعه الشريك من ذمته المالية وتخصيصه لإنجاح غرض الشركة، فيكون من الصعب أحياناً توفير الموارد المالية الأخرى للشركة، نظراً لانتفاء عنصر التعاون بين الأفراد في مثل هذا النوع من الشركات، مما يعيق عملها ويؤخرها في تحقيق تطلعاتها وأهدافها، في ظل ما يعانيه هذا النوع من الشركات من ضعف الائتمان يشل من قدراتها في الحصول على الموارد المالية كالقروض والتسهيلات المصرفية[2].

ويرى الباحثان: أن القول بأن شركة الشخص الواحد تُضعف الضمان العام للدائنين لا يعد عيباً جوهرياً بقدر ما هو نتيجة طبيعية لمبدأ المسؤولية المحدودة الذي تأخذ به أغلب شركات الأموال الحديثة، وهو مبدأ أقرته التشريعات المعاصرة لتشجيع الاستثمار وتنشيط المبادرات الفردية. كما أن احتمال استغلال هذا النظام في النصب أو الاحتيال لا يرتبط بطبيعة شركة الشخص الواحد بحد ذاتها، بل بسوء استعمالها، وهو أمر يمكن معالجته من خلال الرقابة القانونية والتشريعات التي تفرض الإفصاح والشفافية وتجيز رفع الحجاب عن الشخصية المعنوية في حالات الغش والتحايل. أما القول بعدم ملاءمة فكرة شركة الشخص الواحد لمفهوم الشركة التقليدي، فهو أمر شكلي تجاوزته التطورات التشريعية، إذ لم يعد مفهوم الشركة مقتصراً على العقد بين شخصين، بل أصبح نظاماً قانونياً لتنظيم النشاط الاقتصادي قد ينشأ بإرادة منفردة متى اعترف القانون له بذلك. كذلك فإن محدودية المصادر المالية ليست عيباً لازماً، لأن صاحب الشركة يستطيع زيادة رأس المال أو إدخال شركاء لاحقاً أو اللجوء إلى وسائل التمويل المختلفة وفقاً لما تسمح به القوانين التجارية. ومن ثم فإن هذه العيوب لا تنفي الأهمية الاقتصادية والتنظيمية لشركة الشخص الواحد، بل تمثل تحديات يمكن معالجتها بأدوات قانونية وتنظيمية فعالة، خصوصاً إذا ما درسنا أثر الطبيعة القانونية لهذه الشركة على الذمة المالية، وهو ما سنبحثه في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

(1) أحمد بن عبدالرحمن المجالي، مرجع سابق، صـ 276.
(2) فيصل محمد الشقيرات، مرجع سابق، صـ 118، 119.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: أثر الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد على الذمة المالية

تمهيد وتقسيم:

يُعد أثر الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد على الذمة المالية من أهم المسائل التي يثيرها هذا البحث، لما له من ارتباط مباشر بمسؤولية الشريك الوحيد وحدود الضمان العام للدائنين. ويستوجب ذلك بيان ماهية الذمة المالية ومكوناتها، ثم تحليل الأثر الذي تتركه شركة الشخص الواحد على هذا المفهوم، سواء من حيث استقلال الذمة أو القيود الواردة عليها. وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ يتناول الأول ماهية الذمة المالية، بينما يخصص الثاني لبيان الأثر المترتب لشركة الشخص الواحد على الذمة المالية.

المطلب الأول

ماهية الذمة المالية

ما المقصود بالذمة المالية؟ وما هي عناصرها؟ وما طبيعة الذمة المالية والنظريات الفقهية حولها؟ هذا ما سنوضحه في الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم الذمة المالية وعناصرها

أولاً: مفهوم الذمة المالية:-

تعرف الذمة المالية بأنها: ما للشخص وما عليه من أموال وديون منظوراً إليها كمجموع[1]، وتعرف أيضاً بأنها مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من واجبات مالية[2]، وهي على ذلك تمثل الجانب المالي من الشخصية القانونية، والذي على أساسه يتم الوقوف على حقوق الشخص والتزاماته، والجانب المالي يتضمن ما ينشأ للشخص من حقوق، وما يترتب عليه من التزامات منذ الولادة وحتى الوفاة، فالذمة المالية كما يصفها البعض وعاء قانوني يشمل جميع الحقوق المالية، بما تتضمنه من حقوق شخصية وعينية، وتشمل الأشياء المادية كالأموال والجانب المالي على الأشياء غير المادية والسلطات التي تجعل للشخص استغلال موضوع الحق فيما يدر عليه ربحاً، كالحقوق الذهنية ومنها حق المؤلف على مؤلفه، وحقوق الرسام ونحوها، فالذمة مفهوم مالي مجرد؛ لأنها في الأصل ترتبط بالناحية المالية للشخص وتعبر عنها، فتلازم هذا الشخص ولا يمكن أن يتجه النظر لغير ارتباطها بهذا المال[3].

---

(1) د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن (حق الملكية) دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ، الفقرة 126، صـ 223.

(2) عبدالله المخلافي، مرجع سابق، صـ 224.

(3) فيصل محمد الشقيرات، مرجع سابق، صـ 186.

ISSN : 2410-1818

وعلى ذلك يخرج من الذمة المالية الحقوق والواجبات ذات الصفة السياسية وهي التي تدخل في القانون العام لا في القانون الخاص، ويخرج كذلك من الذمة المالية الولاية على النفس فولاية الزواج وولاية الأب وإن كانتا تدخلان في نطاق القانون الخاص، إلا أنهما تخرجان من الذمة المالية إذ ليست لهما قيمة مالية، ويخرج أيضاً من الذمة المالية دعاوى الحالة المدنية، كدعوى الزوجية ودعوى النبوة ودعاوى النسب بوجه عام[1].

ثانياً: عناصر الذمة المالية:-

تمت الإشارة فيما سبق إلى أن الذمة المالية تتمثل في مجموع الحقوق والالتزامات المالية المتعلقة بالشخص الطبيعي أو المعنوي، فالقيم التي تحتويها هذه الذمة ذات طبيعة مالية، فلا مجال لدخول العناصر غير المالية إلى هذا الوعاء. والعناصر التي تتضمنها الذمة المالية هي: عناصر إيجابية، عناصر سلبية، وعلى الوجه الذي تم تناوله فيما هو آت:

1- عناصر الذمة المالية الإيجابية:-

يمثل الجانب الايجابي من الذمة المالية للشخص مجموع الحقوق المالية المترتبة له، فينظر لهذا الجانب على أنه إيجابي على اعتبار أنه لا يرهق الذمة المالية للشخص، بل يكون سبباً في إنعاشها، فيبقى الشخص دائناً إذا كان الجانب الإيجابي (الحقوق) زائداً على الجانب السلبي (الالتزامات)، وتبعاً لذلك فلا ينظر للذمة على أنها مرهقة بالديون.

هذا وتكون الأموال التي تدخل في الذمة مادية كالأسهم، السندات، النقود، وجميع الحقوق العينية الأصلية، والتبعية كحق الملكية، الانتفاع، الارتفاق، والرهن، والحقوق الشخصية علاقة بين دائن ومدين، كما تكون هذه الأموال غير مادية كحق المؤلف على كتاباته، والفنان على رسومه وغيرهما، في حين لا تدخل بعض الحقوق في ذمة الشخص المالية كحق الإنسان في الزواج، حقه السياسي، وحقه في الحياة، فجميع تلك الحقوق وما شابهها من الأشياء لا تعد ذات قيم مالية، إلا إن هذه الحقوق قد تكون سبباً في جلب الحقوق المالية للشخص، فالاعتداء على جسد الإنسان أو حياته هو اعتداء على حق غير مالي، إلا أنه يستوجب على الأغلب العقاب والحكم على المعتدي بالتعويض ، فعندئذ يصبح هذا التعويض حقاً مالياً يضاف إلى الجانب الإيجابي من الذمة المالية للشخص المعتدى عليه)، ويستوي في ذلك أن تكون الحقوق المالية قد ترتبت في الماضي أو الحاضر أو ثبوتها في المستقبل

هذا ولا يجوز القول بانعدام الذمة المالية لشخص عندما لا يكون له حقوق مالية في وقت من الأوقات، حيث لا فرق في الوقت الذي يترتب فيه الحق المالي للشخص أو الالتزام المالي عليه، فالشخص الطبيعي أو المعنوي يكون له ذمة مالية ما دام موجوداً، فيكون مهيئاً دائماً لاكتساب الحقوق وتحمل

(1) د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، الفقرة 128، صـ 225، 226.

ISSN : 2410-1818

الالتزامات على الوجه الذي يؤدي إلى تفعيل هذه الذمة المالية، هذا ويضمن الجانب الإيجابي من الذمة المالية الجانب السلبي طبقاً لمبدأ الضمان العام للدائنين في أموال مدينهم.

وتطبيقاً لما سبق فالدائن العادي (غير المرتهن) لا يرد حقه على شيء محدد بذاته في ذمة مدينه بل إن حقه يرد على جميع ما في هذه الذمة من أموال، وبضمان العنصر الإيجابي للعنصر السلبي من الذمة المالية للشخص فإن جميع الدائنين متساوون في ضمانهم العام الوارد على أموال المدين، فإذا أعسر المدين اقتسم الدائنون ما تبقى في ذمة مدينهم من أموال قسمة غرماء، في حين نجد أن الدائن المرتهن، يرد حقه على شيء محدد ومعلوم من الذمة المالية، فلا مجال لمنازعة الدائنين العاديين لهذا الدائن، عند المطالبة بالدين بوصفه ديناً ممتازاً[1].

2- عناصر الذمة المالية السلبية:-

يتمثل الجانب السلبي من ذمة الشخص المالية في مجموع الالتزامات المالية المترتبة على هذا الشخص، ويستوي في ذلك أن تكون هذه الالتزامات المالية قد ترتبت في الماضي أو الحاضر أو ستترتب في المستقبل، ولكن بطبيعة الحال فلا تدخل الالتزامات المستقبلية في الجانب السلبي من الذمة المالية إلا إذا تحقق السبب المنشئ لها، لأنه لا التزام في شيء لم يقع سببه القانوني.

ويدخل في هذا الجانب الالتزامات الشخصية فقط، فلا يدخل فيها الحقوق العينية التي تتمثل في واجب عام، يتحمله كل شخص ويقتضي منه احترام الحقوق العينية الخاصة بالآخرين، ومنها الالتزام بوجوب احترام حق المشرب أو المسيل أو المرور ونحوها من الحقوق العينية غير المالية.

ومن خلال الجانب السلبي للذمة يتقرر إن كانت ذمة الشخص المالية مشغولة (مدينة)، أم غير مشغولة (غير مدينة)، فإن زادت التزامات الشخص عن حقوقه وقت المطالبة، تكون ذمة الشخص المالية عندها (موسرة)، أما إن زاد الجانب السلبي المتمثل بالديون والالتزامات عن الجانب الإيجابي المتمثل بالحقوق فتكون الذمة المالية للشخص عندها (معسرة).

ولا يدخل في الذمة المالية الالتزام السلبي العام، الذي يقتضي احترام الشخص لحقوق الآخرين، لأن ذلك لا قيمة مالية له، أما إذا كان تجاوزه يشكل مخالفة تولد عنها الالتزام بالتعويض، فإن التعويض المحكوم به على المعتدي يضاف إلى الجانب السلبي له بوصفه التزاماً في ذمته، ويكون هذا الالتزام سبباً في زيادة الجانب السلبي وإضعافاً للجانب الإيجابي من الذمة المالية لهذا الشخص[2].

(1) فيصل محمد الشقيرات، مرجع سابق، صـ 188.
(2) فيصل محمد الشقيرات، مرجع سابق، صـ 189.

ISSN : 2410-1818

الفرع الثاني: الاتجاهات الفقهية حول الذمة المالية

الاتجاه الأول: وحدة الذمة المالية

يرى أصحاب هذا الاتجاه عدم إمكانية تجزئة الذمة المالية لشركة الشخص الواحد أو تعددها مهما كانت الأنشطة التي تمارسها، وهو أمر من شأنه أن يطيح بفكرة شركة الشخص الواحد، فمنطق هذا الاتجاه أن ذمة الشركة هي ذاتها ذمة الشريك لا انفصال بينهما وهي ذمة واحدة لا يمكن أن تتعدد، ومن ثم فإن كان القانون قد قرر مسؤولية محدودة لهذا النمط من أنماط الشركات إلا إن حقيقة الأمر أن ذمة الشريك وهي ذمة واحدة لا تنفصل عن شخصه تمثل ضماناً لحقوق الغير حسني النية من المتعاملين مع الشركة.

الاتجاه الثاني: تخصيص الذمة المالية

يأخذ هذا الاتجاه بفكرة تخصيص الذمة المالية، حيث يمكن تخصيص جزء من الذمة المالية للشخص لأغراض إقامة أو ممارسة نشاط معين، وعليه تتفق هذه الفكرة مع طبيعة شركة الشخص الواحد حيث يخصص الشريك جزء من ذمته المالية لصالح نشاط الشركة ودائنيها وتكون ذمة الشركة على هذا النحو منفصلة عن ذمته. وهو ما يعني إمكان تعدد الذمة المالية: فمنطق هذا الاتجاه يسمح للشريك بتجنيب جزء من أمواله وتخصيصه لأغراض الشركة، وتكون بذلك مسئوليته منحصرة في ذلك الجزء فقط.

وهو الأمر الذي يمثل استثناء من مبدأ وحدة الذمة المالية، ويتبقى الضمان العام للدائنين في حدود رأس مال شركة الشخص الواحد الذي خصصه مالك شركة الشخص الواحد لهذه الشركة دون أن يتعدى ذلك إلى أمواله الخاصة.

ولما كانت شركة الشخص الواحد تعتمد في ائتمانها على رأس مالها فقط دون المسؤولية الشخصية لمالك رأس المال، فقد راعت التشريعات التي تبنت نموذج شركة الشخص الواحد مصالح الدائنين لتشجيع التعامل معها. فاشترطت حدا أدنى لرأس مالها يجب توافره عند تكوينها وطوال فترة حياتها.

ونرى أن نظرية الذمة المخصصة هي النظرية المقبولة والتي تتفق وطبيعة شركة الشخص الواحد، لذا تبنتها و أخذت بها معظم التشريعات المنظمة لنموذج شركة الشخص الواحد من ذلك على سبيل المثال نص الفقرة (1) من المادة (4) مكرر من القانون المصري رقم (4) لسنة 2018م، بتعديل أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، الصادر بالقانون رقم 59 لسنة 1981 على أن : (شركة الشخص الواحد هي شركة يمتلك رأسمالها

ISSN : 2410-1818

بالكامل شخص واحد، سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً، وذلك بما لا يتعارض مع أغراضها ولا يسأل مؤسس الشركة عن التزاماتها، إلا في حدود رأس المال المخصص لها).

وعليه فإنه في حالة إفلاس شركة الشخص الواحد، فإن إفلاسها لن يطول سوى ذمتها دون ذمة الشريك حيث أنه وفقاً لنظرية تخصيص الذمة المالية سوف تتعدد الذمم المالية لمالك شركة الشخص الواحد[1].

المطلب الثاني

الأثر المترتب لشركة الشخص الواحد على الذمة المالية

تمهيد وتقسيم:

يترتب على الاعتراف بشركة الشخص الواحد آثار قانونية مهمة تتعلق بالذمة المالية، وعلى وجه الخصوص مدى استقلال ذمة الشركة عن ذمة الشريك الوحيد فيها. غير أن هذا الاستقلال لا يُعد مطلقاً، بل ترد عليه استثناءات وقيود قانونية تهدف إلى حماية الدائنين ومنع إساءة استعمال الشخصية المعنوية. ومن ثم سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين؛ يخصص الأول لبيان مبدأ استقلال الذمة المالية، بينما يتناول الفرع الثاني الاستثناءات والقيود الواردة على هذا المبدأ.

الفرع الأول: استقلال الذمة المالية لشركة الشخص الواحد (مبدأ فصل الذمم)

المعلوم فقهاً وقانوناً أنه عند إنشاء شركة ما أيًا كان نوعها تتكون من عدة شركاء فإن الشركاء لا يكونون مسؤولين عن التزامات الشركة وديونها إلا بقدر حصصهم أو مساهمتهم فيها، وكذلك الأمر ينطبق على شركة الشخص الواحد.

فنجد إن مسؤولية الشريك في شركة الشخص الواحد عن الالتزامات المترتبة على الشركة وخسائرها تكون بمقدار حصته في رأس مالها مما يعني أن الشريك غير مسؤول إلا بالقدر الذي يشارك فيه في هذه الشركة وان الحد الأقصى للخسارة التي يمكن أن تلحق به هو ذلك الجزء الذي قام بتخصيصه للتجارة في شركة الشخص الواحد وبالتالي فان الذمة المالية للشريك سوف تكون غير مسؤولة عن ديون الشركة وهذا ما يترتب عليه الاعتراف بوجود تجزئة للذمة المالية للشريك فتكون له ذمتان ذمة مخصصة لمزاولة التجارة وهي الذمة المالية للشركة وذمة مالية أخرى مدنية وهذا ما يطلق عليه تخصيص الذمة التي تقوم على اقتطاع جزء من ذمة الشخص المالية وتخصيصها لغرض معين من نشاطها الاقتصادي ووضع الشخص في مأمن من المخاطر المترتبة على هذا النشاط[2].

(1) أمير محمد محمود طه، مرجع سابق، صـ 458، 459.

(2) . زينة غانم الصفار، والآنسة بان عباس خضير، مرجع سابق، صـ 218.

ISSN : 2410-1818

ونستنتج مما سبق أن شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة هي عبارة عن تخصيص لذمة الشريك الوحيد ولا بد من أجل تقبلها الاعتراف بها وإدخالها في التشريعات الحديثة ومعالجة مبدأ وحدة الذمة المالية الراسخ عن طريق قبول الشخص عدة ذمم فتكون له ذمة مدنية وذمة تجارية بحيث لا يؤثر استثماره لأي مشروع تجاري على ذمته المالية العامة والتي تشكل الضمان العام لدائنيه الشخصيين بل يقتصر تأثيره على المبلغ المخصص له فقط دون غيره من الأموال[1].

الفرع الثاني: الاستثناءات والقيود على استقلال الذمة المالية لشركة الشخص الواحد

أولاً: الاستثناءات على استقلال الذمة المالية للشركة (مبدأ وحدة الذمة المالية)

وضحنا أن الأصل في شركة الشخص الواحد هو مبدأ فصل الذمم المالية، أي استقلال الذمة المالية لشركة الشخص الواحد عن الذمة المالية للشريك الوحيد فيها، بمعنى أن الشريك لا يسأل عن التزامات الشركة إلا في حدود ما خصصه من ذمته المالية لها، ولكن قد يسأل الشريك مسؤولية شخصية عن التزامات شركة الشخص الواحد وهو ما نقصده (مبدأ وحدة الذمة المالية).

فمنطق هذا المبدأ أن ذمة شركة الشخص الواحد هي ذاتها ذمة الشريك فيها لا انفصال بينهما، وهي ذمة واحدة لا يمكن أن تتعدد، ومن ثم فإن كان القانون قد قرر مسؤولية محدودة لهذا النمط من أنماط الشركات، إلا أن حقيقة الأمر أن ذمة الشريك والشركة ذمة واحدة لا تنفصل عن شخصه وتمثل ضماناً لحقوق الغير حسني النية من المتعاملين مع الشركة[2]، فكثير من التشريعات العربية والغربية تقرر هذا المبدأ استثناءً من القاعدة العامة وهي استقلال الذمة المالية للشركة.

فالقانون المصري على سبيل المثال وإن كان قد أقر مبدأ فصل الذمم المالية، إلا أن المشرع وجد من المناسب الاستثناء من هذه القاعدة بالمادة (129 مكرراً - 4) من تعديل القانون المشار إليه سابقاً، والتي نصت هذه المادة على مبدأ وحدة الذمة المالية ضمنياً، حيث يكون الشريك (مؤسس شركة الشخص الواحد) مسؤولاً في جميع أمواله في الحالات الآتية:-

1- إذا قام بسوء نية بتصفية الشركة أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو تحقيق الغرض من إنشائها.
2- إذا لم يقم بالفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة.
3- إذا أبرم عقوداً أو أجرى تصرفات باسم الشركة تحت التأسيس ولم تكن هذه العقود أو التصرفات لازمة لتأسيس الشركة[3].

(1) فيصل محمد الشقيرات، مرجع سابق ، صـ 219، 220.
(2) أمير محمد محمود طه، مرجع سابق، صـ 458.
(3) د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، صـ 563، 564، منقول بتصرف.

ISSN : 2410-1818

وبناءً على ما سبق يمكن القول إنه إذا كان الأصل هو استقلال الذمة المالية لشركة الشخص الواحد عن الذمة المالية للشريك الوحيد فيها، فإن الاستثناء هو وحدة الذمة المالية بين الشركة والشريك ويُسأل الشريك عن التزامات الشركة مسؤولية شخصية في حالات معينة ترتبط معظمها بسوء النية والغش والتدليس.

ثانياً: القيود الواردة على استقلال الذمة المالية لشركة الشخص الواحد:

المعلوم أن الذمة المالية لشركة الشخص الواحد مستقلة عن الذمة المالية للشريك الوحيد فيها، ولكن ترد قيود قانونية واتفاقية على هذا الحكم، فيُسأل الشريك بناءً على ذلك عن التزامات الشركة في جميع أمواله، ومن أهم هذه القيود اختصاراً ما يأتي:

1) الضمانات الشخصية والعينية لدائني شركة الشخص الواحد:-

يمكن تقييد مالك شركة الشخص الواحد من التصرف بحرية مطلقة بكافة أمواله على نحو يؤدي إلى اختلاط التزاماته الناشئة عن نشاطه التجاري المتعلق بالشركة بتلك المتعلقة بحياته الخاصة، وذلك عن طريق ضمانات يحصل عليها الدائن تمكنه من استيفاء دينه ولو من الأموال الخاصة بالشريك الواحد، وهذه الضمانات نوعان:

- **الضمانات الشخصية:**

الضمانات الشخصية هي ضم ذمة مالية أو أثر إلى ذمة مالية أخرى لضمان حق الدائن، فهي التزامات شخصية تضاف إلى التزام المدين، ويسمى الضمان الشخصي الكفالة، فالكفالة ترتب التزاماً شخصياً في ذمة الكفيل.

والكفالة هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل بحيث يصب للدائن مدينين بدلاً من مدين واحد، وبناءً عليه يكون لدائني شركة الشخص الواحد في حالة حصولهم على كفالة من صاحب رأس مال الشركة، فيما لو أفلست الشركة حق الضمان العام على جميع أموال المدين والكفيل أيضاً[1].

إذاً فالضمانات الشخصية تضمن مساءلة المدين صاحب شركة الشخص الواحد في جميع أمواله عن ديون الشركة، مما يضمن للدائنين استيفاء ديونهم، ويمنع التلاعب أو التحايل استغلالاً لمبدأ استقلال الذمة المالية للشركة.

(1) أحمد مصطفى الدبوسي السيد، حماية دائني شركة الشخص الواحد في حالة إفلاسها وفقاً للقانونين الإماراتي والمصري: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 1، شوال 1440هـ / يونيو 2019م، صـ 592.

ISSN : 2410-1818

- **الضمانات العينية:**

الضمانات العينية هي الضمانات التي تجعل الدائن الذي يتمتع بها يتقدم على الدائنين العاديين، بأن يتقاضى حقه من هذه الضمانات متقدماً في ذلك على الدائن العادي، ومن ثم يكون للدائن الذي يتمتع بالضمانات العينية حق التقدم وحق التتبع[1].

ومن أبرز الضمانات العينية هو الرهن التجاري، فقد نصت المادة (215) من القانون التجاري اليمني على "يكون الرهن تجارياً بالنسبة إلى جميع ذوي الشأن فيه إذا تقرر على مال منقول ضماناً لدين يعتبر تجارياً بالنسبة إلى المدين"[2]، فالرهن التجاري هو عقد الرهن الذي يجري على مال منقول ضماناً لدين تجاري.

وبناءً على ذلك تقوم شركة الشخص الواحد بتقديم ضمان عيني (رهن تجاري) مملوك للشركة، أو مملوك لمالك رأس مال الشركة، وذلك لضمان ديون الشركة، فإذا لم توفِ الشركة بالتزاماتها وديونها فإن الدائن يكون له الحق ببيع المال المرهون واستيفاء حقه من ثمنه وفقاً لأحكام الرهن.

2) تحديد حد أدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد:

اشترطت بعض التشريعات أن يكون هناك حد أدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد ومنها ما اشترط سداد كامل رأس المال قبل التأسيس والبعض الآخر اشترط السداد عند التأسيس، من ذلك القانون المصري رقم (4) لسنة 2018م الصادر بتعديل القانون رقم (159) لسنة 1981م في شأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة[3].

حيث أن تحديد حد أدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد يمثل ضماناً لحقوق دائني الشركة، فكلما كبر رأس مال الشركة كانت أكثر ضماناً لحقوق دائنيها، ولكن ذلك بشرط تحديد رأس مال الشركة وسداده كاملاً قبل التأسيس أو عند التأسيس، وأن يكون ذلك معلوماً ومفصحاً عنه بشفافية.

3) الإفصاح عن شكل الشركة:

أجمعت التشريعات المنظمة لنموذج شركة الشخص الواحد على ضرورة الإفصاح عن شكل الشركة وذلك للمتعاملين معها، حيث أوجبت ضرورة شمول اسم الشركة لصفتها كشركة شخص

(1) أحمد مصطفى الدبوسي السيد، مرجع سابق، صـ 598.
(2) القرار الجمهوري بالقانون رقم (32) لسنة 1991م بشأن القانون التجاري وتعديلاته.
(3) أمير محمد محمود طه، مرجع سابق، صـ 436.

ISSN : 2410-1818

واحد، فعلى سبيل المثال نصت المادة (72) من قانون الشركات الإماراتي رقم (2) لسنة 2015م على أنه "يجب أن يتبع اسم هذه الشركة بعبارة شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة" وهو ذات الأمر الذي اتبعه المشرع السوري حيث نصت المادة (3) من التعليمات التنفيذية لشركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية في الجمهورية العربية السورية الصادرة برقم (29) لسنة 2011م "يجوز أن يكون اسم الشركة مستمداً من اسم مالكها أو غايتها وفق الأحكام القانونية الخاصة بها، ويجب أن يتبع اسم الشركة عبارة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية"[1].

وكذلك الأمر بالنسبة للتشريع المصري بالتعديل رقم (4) لسنة 2018م الصادر بتعديل القانون رقم (159) لسنة 1981م في شأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، حيث نصت المادة (4 مكرراً) على "وتتخذ الشركة اسماً خاصاً لها يُستمد من أغراضها أو من اسم مؤسسها، ويجب أن يتبع اسمها بما يفيد أنها شركة من شركات الشخص الواحد ذات مسؤولية محدودة ويوضع على مركزها الرئيس وفروعها - إن وجدت - وفي جميع مكاتباتها".

والإفصاح عن شكل الشركة يمثل ضماناً للمتعاملين مع الشركة سواءً كانواً أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، شركات أو بنوك الذين يتعاملون مع هذه الشركة مع علمهم التام بأنها من شركات الشخص الواحد، وكذلك الأمر بالنسبة لدائني الشركة.

4) رفع الحجاب عن الشخصية المعنوية للشركة:

مصطلح "رفع الحجاب" هو ترجمة لمصطلح قانوني أجنبي معروف هو Piercing the Corporate Veil أي رفع الحجاب الشخصية المعنوية أو الحد من المسؤولية المحدودة.

وهذه القاعدة هي قاعدة فقهية وقضائية استثنائية نشأت في الفقه المقارن للتعامل مع الآثار السلبية الناجمة عن تطبيق مبدأ المسؤولية المحدودة الذي يقتصر فيه التزام الشريك أو المساهم عن ديون والتزامات الشركة على مقدار حصته في رأس المال دون أمواله الشخصية.

والأصل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة والمساهمة أن ذمة الشريك/المساهم منفصلة عن ذمة الشركة، فلا يعود الدائنون بحقهم على أصولهم الشخصية إذا كانت الشركة تعجز عن سداد التزاماتها، وهذا مبدأ ثابت في النظم القانونية الحديثة.

لكن قاعدة الحدّ من المسؤولية المحدودة (رفع الحجاب) ظهرت كـ استثناء ضيق يقضي بتجاوز الحاجز القانوني للمسؤولية المحدودة وتحميل الشريك المسؤولية الشخصية في حالات يُثبت فيها سوء

(1) أمير محمد محمود طه، المرجع نفسه، صـ 454.

ISSN : 2410-1818

استعمال الشخصية الاعتبارية للشركة، مثل النصب والتلاعب أو الاستتار خلف الكيان القانوني لتحقيق أهداف غير مشروعة.

الفقه المقارن يعرفها بأنها "أداة لتخطي الشخصية الاعتبارية للشركة وتحميل الشركاء أو المساهمين المسؤولية الشخصية عن التزامات الشركة الناشئة عن أعمالها الضارة تجاه الغير"[1].

ويظهر تطبيق هذا القيد في عدة حالات، من أبرزها: حالة الغش والتدليس، كأن يقوم الشريك بإنشاء الشركة بقصد التهرب من الديون، وكذلك حالة خلط الشريك ذمته المالية بذمة الشركة، حيث يفقد الشريك الحماية القانونية إذا لم يفصل بين أمواله الخاصة وأموال الشركة. كما يُطبق في حالة إساءة استعمال الشخصية المعنوية، كاستخدام الشركة كواجهة صورية أو كأداة للإضرار بالدائنين.

(1) المحامي الدكتور/فهد الشمري، مقال الحد من المسؤولية المدودة للشريك في الشركات، منشور على موقع (SAR Law Firm) تاريخ الاطلاع: 2026/3/23م.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

بعد هذا البحث التي تناول موضوع الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد وأثرها على الذمة المالية،

اتضح أن التجربة العملية في العديد من الدول أثبتت نجاح هذا النظام في تنظيم المشروعات الفردية وتشجيع الاستثمار. على الرغم مما قد يثار حولها من إشكالات قانونية، إلا أن هذه الإشكالات يمكن معالجتها من خلال تنظيم قانوني متوازن يحقق الحماية اللازمة لجميع الأطراف المتعاملة مع الشركة.

من خلال ما تم عرضه وتحليله في هذا البحث يمكن استخلاص مجموعة من النتائج والتوصيات التي تعكس أهم ما تم التوصل إليه في هذا الموضوع، على النحو الآتي:

النتائج:

1- شركة الشخص الواحد هي شركة يملك رأس مالها بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري، ويكون مسؤولاً عن التزاماتها في حدود رأس المال المخصص لها، وهو ما يميزها عن المشروع الفردي التقليدي الذي يسأل فيه صاحبه عن جميع ديونه في كامل أمواله.
2- لم تظهر فكرة شركة الشخص الواحد بصورة مفاجئة، بل كان لها جذور تاريخية تعود إلى بعض النظم القانونية القديمة، كما أن القضاء لعب دورًا مهمًا في ترسيخها، ومن أبرز الأمثلة على ذلك قضية "سالمون" الشهيرة في القانون الإنجليزي.
3- يمكن تفسير الأساس القانوني لشركة الشخص الواحد من خلال عدة عناصر، من أهمها الإرادة المنفردة للشريك المؤسس، والشخصية المعنوية التي تكتسبها الشركة بعد تأسيسها وفق الإجراءات القانونية، إضافة إلى فكرة تخصيص الذمة المالية لغرض معين.
4- هناك اختلاف في الفقه القانوني حول تحديد الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد، فهناك اتجاه تقليدي يربط الذمة المالية بالشخصية القانونية ويرى عدم إمكانية تعدد الذمم المالية للشخص الواحد، في حين يرى الاتجاه الحديث إمكانية تخصيص جزء من الذمة المالية لتحقيق غرض معين، وهو الاتجاه الذي اعتمدته معظم التشريعات الحديثة.
5- اعترفت بعض التشريعات الغربية والعربية بشركة الشخص الواحد ونظمت أحكاماً قانونية لها، بهدف مواكبة التطورات الاقتصادية وتشجيع الاستثمار، بينما لا يزال القانون اليمني يشترط تعدد الشركاء لتأسيس الشركة، الأمر الذي يمنع قيام شركة الشخص الواحد وفقًا للنصوص القانونية الحالية.

ISSN : 2410-1818

6- هنالك مبررات قوية للسماح بشركة الشخص الواحد، في حين أن مبررات منعها قد لا تمثل سببًا كافيًا لرفض فكرة شركة الشخص الواحد، إذ يمكن الحد من آثارها من خلال وضع ضوابط قانونية وتنظيمية تكفل حماية الدائنين والمتعاملين مع الشركة.

7- يؤدي الاعتراف بشركة الشخص الواحد إلى قيام ذمة مالية مستقلة للشركة عن الذمة المالية للشريك الوحيد، وهو ما يعني أن مسؤولية الشريك عن ديون الشركة تكون محدودة في حدود رأس المال الذي خصصه لنشاط الشركة.

8- ليس مبدأ استقلال الذمة المالية لشركة الشخص الواحد مطلقاً، بل ترد عليه استثناءات قانونية في حالات معينة، كحالات الغش وسوء النية وخلط الذمم، وهو ما يؤدي إلى مساءلة الشريك في أمواله الخاصة، تحقيقاً لحماية الدائنين ومنعًا لإساءة استعمال الشخصية المعنوية.

9- لم تكتفِ التشريعات الحديثة بإقرار مبدأ المسؤولية المحدودة، بل عمدت إلى وضع آليات قانونية لضبط هذا المبدأ، من أبرزها تقرير حالات رفع الحجاب عن الشخصية المعنوية، وفرض التزامات قانونية تتعلق بالإفصاح والفصل بين الذمم المالية، بما يحقق التوازن بين حماية الاستثمار وضمان حقوق الدائنين.

التوصيات:

1- نوصي المشرع اليمني بدراسة إمكانية إدخال نظام شركة الشخص الواحد ضمن قانون الشركات، بما يواكب التطورات التشريعية الحديثة ويشجع الاستثمار الفردي، وفي حال قام بذلك، فنوصيه بوضع تنظيم قانوني واضح لشركة الشخص الواحد، بحيث يحدد شروط تأسيسها وإدارتها ومسؤولية الشريك الوحيد فيها بشكل دقيق.

2- نوصي بضرورة وضع ضمانات وقيود قانونية تكفل حماية الدائنين والمتعاملين مع شركة الشخص الواحد، مثل إلزام الشركة بالإفصاح عن طبيعتها القانونية وتحديد رأس مالها بوضوح.

3- نوصي بضرورة النص على حالات يمكن فيها رفع الحجاب عن الشخصية المعنوية للشركة إذا ثبت أن الشريك الوحيد قد استعملها للتحايل أو الغش أو الإضرار بالدائنين.

4- نوصي بتعزيز الرقابة القانونية على هذا النوع من الشركات لضمان عدم استغلالها في عمليات الاحتيال أو التهرب من الالتزامات المالية.

5- نوصي الباحثين بإجراء المزيد من الدراسات القانونية المتخصصة حول شركة الشخص الواحد، لما لهذا الموضوع من أهمية متزايدة في ظل التطورات الاقتصادية والتجارية الحديثة.

ISSN : 2410-1818

قائمة المراجع

الكتب العامة والخاصة:-

- د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018م
- د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن (حق الملكية)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- عبدالله محمد علي المخلافي، المدخل لدراسة القانون، الأمين للنشر والتوزيع، صنعاء، 2011م.
- فيصل محمد الشقيرات، شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة (دراسة مقارنة)، وزارة الثقافة، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، 2016م.
- محمد بن مكرم بن علي المعروف بابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ، الطبعة الثالثة، ج10.

الدراسات والأبحاث المتخصصة المنشورة:-

- أحمد بن عبدالرحمن المجالي، الأحكام القانونية لشركة الشخص الواحد وفقاً لنظام الشركات السعودي الجديد، مجلة جامعة الملك سعود، م29، الحقوق والعلوم السياسية (2)، ص ص 259 - 285، الرياض (2017م/ 1438هـ).
- أحمد مصطفى الدبوسي السيد، حماية دائني شركة الشخص الواحد في حالة إفلاسها وفقاً للقانونين الإماراتي والمصري: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 1، شوال 1440هـ / يونيو 2019م.
- أمير محمد محمود طه، المركز القانوني للشريك في شركة الشخص الواحد (دراسة مقارنة)، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد4، العدد 2، 2023م.
- د. زينة غانم الصفار، والآنسة بان عباس خضير، أثر تخصيص الذمة المالية على شركة الشخص الواحد، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (13)، العدد (48) سنة (16).
- د. عادل عبدالغني عبدالله الرفاعي، موقف المشرع اليمني من شركة الشخص الواحد "دراسة مقارنة"، مجلة جامعة السعيد للعلوم الإنسانية، المجلد (7)، العدد (3)، سبتمبر 2024م.
- سعيد سيف السبوسي، شركة الشخص الواحد ونظامها القانوني وفقاً لأحكام قانون الشركات الإماراتي رقم (2) لسنة 2015م (دراسة وصفية تحليلية)، مجلة المعيار، المجلد التاسع، العدد الثاني/2018م
- السيد مصطفى ناطق صالح مطلوب، المشروع الفردي (شركة الشخص الواحد) على وفق التطورات التشريعية الحديثة، مجلة الرافدين للحقوق، العدد (10)، الرقم (36)، لسنة 2008م.

ISSN : 2410-1818

- مسعد شحاده زملط، شركة الشخص الواحد في ضوء مشروع قانون الشركات الفلسطيني الجديد، مجلة القانون والقضاء، العدد الثالث، 2018م.

التشريعات القانونية:-

- القانون الإماراتي رقم (2) لسنة 2015م بشأن الشركات التجارية الصادر بتاريخ 25 مارس 2015، منشور في الجريدة الرسمية، العدد (577)، بتاريخ 31 مارس 2015م.
- القانون المصري رقم (4) لسنة 2018م بتعديل بعض أحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (159) لسنة 1981م، الجريدة الرسمية، العدد 2 مكرر، 16/يناير/2018م.
- القرار الجمهوري بالقانون رقم (32) لسنة 1991م بشأن القانون التجاري وتعديلاته.

أخرى:-

- تركي بن سعد الخثلان، شركة الشخص الواحد: دراسة تأصيلية، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، البريد الإلكتروني: turki.s.alkhathlan@gmail.com
- المحامي الدكتور/فهد الشمري، مقال الحد من المسؤولية المحدودة للشريك في الشركات، منشور على موقع (SAR Law Firm)

ISSN : 2410-1818

مجلــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلــة مفهرســة فــي المواقــع الآتيــة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59